جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# عنوان المذكرة

# الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص:** المهن القانونية والقضائية

**من إعداد الطلبين :**
**مزياني محمد**
**زياني محرز**

**تحت إشراف:**
**د. بلول اعمر**

**أعضاء لجنة المناقشة**

**الأستاذ(ة): ----------رئيسا**
**الأستاذ: د. بلول اعمر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية ---------- مشرفا ومقررا**
**الأستاذ (ة): ---------- ممتحنا**

**السنة الجامعية**

**2020-2019**

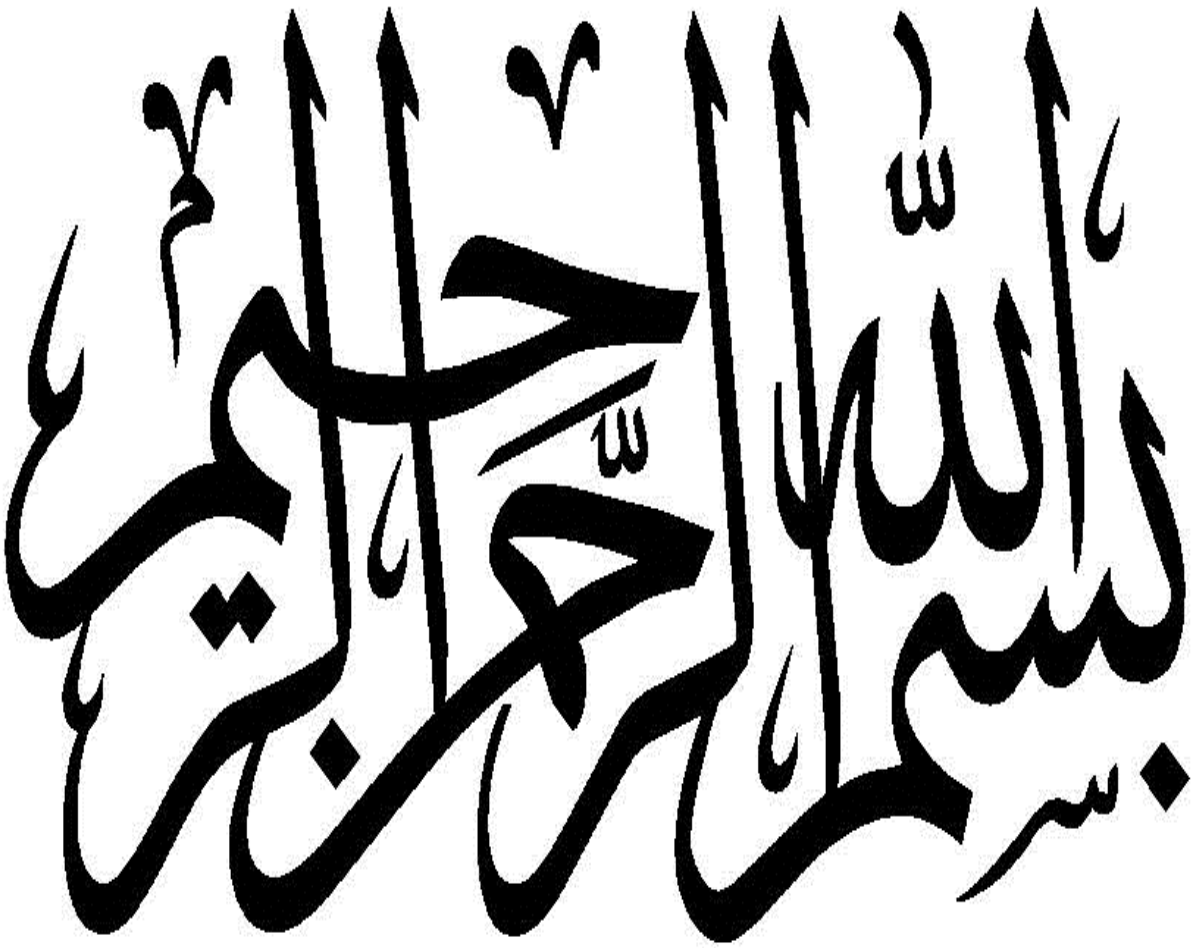
بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ
صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ
وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ
سُلْطَانًا نَّصِيرًا

الإسراء (80)

# شكـــــر وتقديـــر

الحمد الله الذي وصينا نعمة العلم، الحمد الله الذي أنعمنا بالعقل، نحمدك يا رب على كل نعمك

نتقدم بأسمى عبارات الشكر وتقدير إلى الذي مهد لنا طريق المعرفة والعلم ولم يبخل علينا جهدًا وهو فضيلة الأستاذ المشرف الدكتور "**بلول أعمر**" الذي طالما رفقنا بكل رفق ومودة وغرس فينا العزيمة جازه الله خير جزاء

كما لا يفت لنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

ويطيب لنا كذلك تقديم أخلص عبارات تقدير وشكر وكل الاحترام إلى أعضاء المناقشة على تفضلهم وقبول قرأة هذه المذكرة والتدقيق فيها بغرض تصويبها والزيادة في إثرائها العلمي تركككم الله ذخرا لطلبة العلم.

الطالبين

- محرز
- محمد

# إهـــــداء

إلى هبة الرحمان وفيض الحنان وشعلة الإيمان إلى التي تعبت وسهرت من أن أحقق أحلامي إلى التي ينبض قلبي باسمها كل يون مني لكي يا قرة عيني "أمي الغالية"

إلى الذي أثنى حياته بالكد والتعب إلى من علمني أن الحياة عطاء بلا حدود إلى من أطعم حقي بالعلم وعلمني الصبر والإرادة "أبي العزيز"

إلى الشموع التي تنير دنية إخوتي وأخواتي

إلى كل زملائي وزميلاتي

الطالب محرز

# إهـــــداء

إلى من أثرت فيّا الطموح إلى المعرفة ودفعت بي إلى دربي العلم وعلمتني من الصغر حب العمل الصادق أمي الغالية منبع الحنان والمحبة والعطاء أطال الله في عمرها.

إلى

ريحا حين قلبي إخوتي رفقاء الدربي في الحياة سدد الله خطاهم.

إلى ذكر أبي الغالي تغمده الله برحمته وجعله في الفردوس الأعلى.

إلى كل الزملاء وباحث علم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

الطالب محمد

## قائمة لأهم المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

**ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**ج.ر:** الجريدة الرسمية

**د.ب.ن:** دون بلد النشر.

**د.د.ن:** دون دار النشر.

**د.ط:** دون طبعة.

**ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

**ص:** صفحة.

**ط:** طبعة.

**ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ق.م.ج:** قانون المدني الجزائري.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

**P :** Page.

# مقـــــدمة

عمد المؤسس الدستوري إلى جعل حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بضمان وحماية حقوق الأفراد أحد مبادئه الدستورية وذلك بشكل صريح في مادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية[1].

يلجأ الشخص إلى القضاء كلما كانت له مصلحة أو المطالبة بحق، والإنسان خلقه الله في الأرض من أجل أن يعمروها فبالتالي يحتاج إلى نشاط أو عمل، وفكرة العمل عرفها الإنسان منذ القدم إلاّ أنها عرفت تطورًا في الحاضرات الحديثة خاصة أمام التأثير السريع بتغير المعطيات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تنشأ عن العمل علاقات سعى المشرع الجزائري إلى وضعها في إطار قانوني، فهذه العلاقات ترتب عدة نزاعات وذلك لعدة أسباب مختلفة، ونظرًا لحساسية وطبيعة هذه النزاعات المترتبة أمر دفع بالمشرع الجزائري إلى جعل جهة قضائية تفصل وتنظر في مثل هذه القضايا التي تشوب بين أرباب العمل والعمال، مع التنبيه أنّ النزاعات المترتبة في هذا المجال كفل لها المشرع أنظمة التسوية الداخلية داخل المؤسسات وفي حالة استنفاذ هذه الإجراءات تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة التسوية القضائية وذلك بعد فشل إجراءات التسوية الودية.

يعد قضاء العمل في الجزائر ضمن الأنظمة القضائية القائمة وكان له أول تنظيم عن طريق إصدار الأمر 62-257 وذلك لتمديد العمل بتشريع الفرنسي المطبق في الجزائر ثم بعد ذلك سلكت الدولة الجزائرية إلى إصدار الأمر 65-278[2] الذي يرتبط مع ظهور قانون العمل في الجزائر، وفي سنة 1972 أصدرت الجزائر الأمر رقم 72-61 كأول تنظيم فعلي لقضاء العمل، ثم في سنة 1990 أضيف تنظيم آخر بمقتضى القانون رقم 90-04 المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل الذي شمل مختلف الجوانب خاصة ما تعلق بتسوية الودية أو القضائية أو إعادة تنظيم محاكم العمل.

---

[1]- مرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

[2]- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 96 صادرة في 23 نوفمبر 1965.

إنّ النزاعات المترتبة عن علاقات العمل أو بصيغة أخرى الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية تباشر عن طريق دعوى قضائية وفقًا لشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بموجب قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مما يعني أنّ المشرع أخضع جانب من الإجراءات التقاضي أمام المحكمة الاجتماعية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون رقم 09/08[3] مع ضرورة احترام النصوص الخاصة الواردة في القانون رقم 04/90 وكذا قانون رقم 11/90.

تباشر الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية أمام القسم الاجتماعي وذلك ما كرسه المشرع في ظل الاختصاص النوعي الذي جعله من النظام العام، فللإحاطة بموضوع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية فلابد من البحث عن الإجراءات التي كفلها المشرع للتقاضي أمام المحكمة الاجتماعية ثم بعد ذلك فإن الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية المباشرة عن طريق الدعوى فيتم فيها الفصل بموجب أحكام قضائية تختلف طبيعتها.

إنّ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في شأن الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية كفل لها المشرع طرق الطعن فيها من أجل تفعيل مبادئ التقاضي على درجتين إلاّ ما استثناه بنص خاص ولن تكون دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بالخصومة القضائية في المواد الاجتماعية إلاّ إذا أجبنا على الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري لتنظيم الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية؟.

إنّ هذا النوع من المواضيع يحتاج إلى ضرورة انتهاج المنهج التحليلي وذلك بتحليل واستقراء جملة النصوص القانونية المنظمة للخصومة القضائية في المواد الاجتماعية، ومن جهة أخرى تحليل بعض الآراء الفقهية والتدقيق في النصوص القانونية خاصة التي سعت إلى إيجاد حلول لمختلف الإشكالات التي يطرحها موضوع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية.

[3]– قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

وقد اتبعنا تقسيم ثنائي محاولين دراسة الإطار المفاهيمي للخصومة القضائية في المواد الاجتماعية **(الفصل الأول)**، واعتبار الخصومة الاجتماعية أمام القضاء ترتب أثار قانونية تتمحور أساسا في الأحكام والقرارات القضائية فهذا ما سنتناوله في **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للخصومة القضائية في المواد الإجتماعية

يعتبر موضوع الخصومة القضائية محور اهتمام الفقه القانوني والتشريع الوضعي، أين حاول الجانب الأول دراسة الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية في شقها المفاهيمي بينما قننت أغلب التشريعات الأحكام والإجراءات القانونية الخاصة بها، وذلك بغية وضع حلول لأغلب الإشكالات القانونية التي يطرحها موضوع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية.

يقتضي منا الإلمام بكل الجوانب المرتبطة بالخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق دراسة الجانب المفاهيم(المبحث الأول)، ولمباشرة الخصومة في موادها الاجتماعية أمام الهيئات القضائية لابد من استيفاء جملة من الشروط القانونية (المبحث الثاني).

# المبحث الأول

# مفهوم الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

تعد مسألة ضبط المفاهيم مسألة ذات أهمية قصوى في الدراسات القانونية أمر ينطبق على موضوع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية لذا يُفترض منا مسبقا تقديم تعريف الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية وذلك قبل التطرق إلى الأحكام القانونية العامة أو الخاصة المؤطرة لهذا الموضوع (المطلب الأول).

من البديهي أن الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية تشترك في بعض أحكامها مع سائر الخصومات القضائية التي قد تضم أو تنقطع في العديد من الحالات وهذا ما سيتم دراسته تحت عنوان عوارض الخصومة القضائية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تعريف الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

يبدو من الوهلة الأولى أن إتيان تعريف الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية أمر يتوجب علينا دراسة مدلولها القانوني (الفرع الأول) ونظرا لبعض الخصوصيات التي تتسم بها الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية دافع يجعلنا نقوم بدراسة خصائص هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

ولتوضيح أكثر في مسألة الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية سنقوم بعقد تمييز بينها وبين بعض الخصومات القضائية الأخرى (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## المقصود بالخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

قبل دراسة المقصود بالخصومة القضائية في المواد الاجتماعية لابد من تبيان المدلول القانوني للخصومة القضائية في الأحكام العامة (أولا)، وبعد ذلك المدلول القانوني للخصومة القضائية في الأحكام الخاصة بالمواد الاجتماعية(ثانيا).

**أولا: المدلول القانوني للخصومة القضائية وفقا للأحكام العامة**

نظم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة القضائية في عدة فصول، أين عالج مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بها، وبعد الاطلاع على مختلف نصوص القانون السابق ذكره أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري تغاضى عن منح تعريف للخصومة القضائية بل اكتفى بتبيان إجراءات مباشرتها أمام الجهات القضائية[4].

نظرا أنه لم يرد تعريفا للخصومة القضائية في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية فلابد أن نلجأ إلى الفقه القانوني لإزالة الغموض الذي يعتري هذا المصطلح القانوني، وعليه الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشر لرفع دعوى أمام القضاء[5] بينما عرفها البعض أنها: "حالة قانونية تتولد عن رفع دعوى قضائية وكذا مجموعة الأعمال القانونية الهادفة إلى تطبيق القانون في حالات معينة بواسطة القضاء"[6].

---

[4]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21، مؤرخ في 2008/04/23.

[5]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، (نظرية الدعوى، الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.30.

[6]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء الفقه وأحكام القضاء، ط3، منشورات أسكلوبديا، الجزائر، 2015، ص.386.

يستخلص من خلال التعاريف الفقهية أعلاه أن الخصومة القضائية ألية يباشر من خلالها الشخص أو الفرد دعوى قضائية للمطالبة بحق من الحقوق أو لحماية حقه أمام جهاز العدالة.

**ثانيا: المدلول القانوني للخصومة في الأحكام الخاصة بالمواد الاجتماعية**

يتضح من العنوان أنه هناك مصطلحين قانونين ينبغي التطرق لهما لتوضيح المدلول القانوني من جهة الخصومة القضائية والتي تم توضيحها سابقا، و من جهة أخرى مصطلح المواد الاجتماعية خاصة أن المشرع الجزائري سواء في قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف الخصومة القضائية الاجتماعية ولا قانون 90-11 المتعلق بقانون العمل والقوانين الأخرى المتعلقة بالمنازعات الفردية والاجتماعية.

إلاّ أنه تحليلا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري ذكر على سبيل الحصر اختصاصات القسم الاجتماعي[7]، بمعنى أن المواد الاجتماعية يقصد بها تلك الدعاوى القضائية التي يكون موضوعها أحد المواضيع المذكورة في المادة 500 وترفع أمام القسم الاجتماعي للجهة القضائية المختصة.

## الفرع الثاني

## خصائص الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

بحكم أن الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية تمس بالدرجة الأولى حقوق الأفراد من طائفة العمال، الحق النقابي، الحق في الإضراب، وكذلك الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتقاعد وذلك يعني أنها مسائل قضائية حساسة جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص بداية بخاصية الطابع المستعجل (أولا) وكذا بساطة الإجراءات (ثانيا)، بالإضافة إلى ضرورة ولزوم استيفاء بعض الشروط القانونية لقبول هذه الخصومة على مستوى الجهة القضائية (ثالثا).

[7]- قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

**أولا: الطابع المستعجل للخصومة القضائية في المواد الاجتماعية**

بالعودة إلى المادة 505 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، يتضح الطابع الاستعجالي للمنازعات الاجتماعية أين أورد المشرع الجزائري أثناء تكريسه للمادة ما يلي"يجب على القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجال"[8]، كما أن أغلب القوانين العمالية نصت على ضرورة الاستعجال في النظر في النزاعات العمالية المعروضة أمامها وهذا ما تؤكده على سبيل المثال المادة 38 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل ، بمفهوم هذه المادة فإنه ينبغي على القاضي أن يعقد الجلسة الأولى في النظر في القضية في أجل أقصاه 15 يوم[9].

**ثانيا: بساطة إجراءات الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية**

لا يمكن مباشرة الخصومة القضائية عموما والخصومة الاجتماعية خصوصا إلا بإتباع جملة من الإجراءات المقررة قانونا والتي لن نفصل فيها ضمن هذا العنصر لأنها ستكون محور دراسة في عنصر لاحق من هذه المذكرة، إلاّ أنه أغلب القوانين الإجرائية المقارنة لا تشترط بالتقيد ببعض الشكليات الإجرائية السارية والمعمول بها أمام الهيئات القضائية الأخرى(10).

**ثالثا: خاصية لزوم استيفاء بعض الشروط القانونية لقبول الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية**

تتمحور خاصية لزوم استيفاء بعض الشروط القانونية لقبول الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية أنها تتطلب لقبولها على مستوى القضاء إما إرفاق الملف بمرفقات معينة والقيام بإجراءات

[8]– قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[9]– قانون رقم 90-04، المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 1990/02/07.

[10]– عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.166.

خاصة وذلك ما هو واضح في مواد قانون 08-09 وبعض القوانين العمالية إلاّ أنه سنقوم بتبيان طبيعة هذه المرفقات أو الإجراءات في هذا العنصر إنما سنقوم بدراستها في أوانها.

## الفرع الثالث

## تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن بعض الخصومات الأخرى

تتعدد القضايا المرفوعة أمام المؤسسة القضائية المتمثل في جهاز العدالة وذلك في شتى الاختصاصات القضائية، ويتم تحديد القسم في الفصل حسب التكييف القانوني لموضوع الخصومة كما تبين سابقا أن الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية أنها تتصف بخصائص تم الإشارة إليها سابقا مما يميزها عن سائر الخصومات الأخرى، أمر يجعلنا نميز هذه الأخيرة عن بعض الخصومات الأخرى منهاالخصومة المدنية (أولا) بعدها الخصومة العقارية (ثانيا) وفي الأخير نميز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن الخصومة في المواد التجارية (ثالثا).

### أولا: تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن الخصومة المدنية

تشترك الخصومة القضائية في المواد المدنية مع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية في بعض الشروط وإجراءات المباشرة حسب ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه هنالك أوجه اختلاف بين الخصومتين سواء ما يتعلق بالجهة المختصة في الفصل (أ) مواعيد الفصل (ب) وكذا تشكيلة الجهة القضائية المختصة في الفصل (ج).

#### أ-من حيث الاختصاص:

يختص القسم المدني بالنظر في جميع الدعاوى التي يكون موضوعها إما حقوق عينية أو شخصية وكذا الدعاوى الخاصة بالمسؤولية والهادفة إلى طلب تعويض عن مختلف الأضرار، إلا أن

المشرع الجزائري وضع قاعدة استثنائية خاصة بالمواد الاجتماعية التي وجب أن يفصل فيها قاضي القسم الاجتماعي نظرا أن القضايا في المواد الاجتماعية من النظام العام[11].

عالج المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 32 من قانون 08-09: "غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".

**ب-مواعيد الفصل**

كما بيننا سابقا أن قضايا القسم الاجتماعي لها طابع استعجالي حيث أوجب المشرع القضاة الفصل فيها في أقرب الآجال.

**ج-من حيث التشكيلة**

يبقى القسم المدني صاحب الاختصاص الأصيل كما تم التطرق إليه أعلاه ويقوم بالفصل في القضايا المعروضة أمامه ويتشكل من قاضي فرد[12].

**ثانيا: تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن الخصومة العقارية**

يقتض لقبول الخصومة في المواد العقارية أن تكون مستوفية لجل الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون 08-09، الأمر ذاته ينطبق على الخصومة في المواد الاجتماعية ولو أنها تتسم ببعض الخصوصيات، مسألة يميزها عن الخصومة في المواد العقارية عن عدة جوانب سواء من حيث طبيعة الحق المطالب به (أ)، الجهة القضائية المختصة في الفصل (ب) والشكلية (ج).

[11]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تقليدية ومقارنة ومحينه مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد L.M.D)، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص.32.

[12]- المرجع نفسه، ص. 32.

**أ-طبيعة الحق المطالب به**

تأسيسا بالمادة 500 من ذات القانون أعلاه فإن الحق المطالب به أو المراد حمايته أثناء مباشرة الخصومة في المواد الاجتماعية هي تلك الصلاحيات الممنوحة أصلا للقسم الاجتماعي، بينما طبيعة الحق المطالب فيه في الدعوى العقارية هو ما عالجه المشرع الجزائري في المواد 511 إلى 517 من ق.إ.م.إ والمتعلقة بحق الملكية والحقوق العينية الأخرى، كل ما يتعلق بالحيازة والتقادم بالإضافة لنشاط العقاري وإثبات الملكية[13] ، كما تشمل كذلك قضايا القسم العقاري كل ما يتعلق بالحقوق العينية العقارية من حق الانتفاع والارتفاق والاستعمال وكل ما يتعلق بحماية كل حق ذو صلة بالعقار[14].

**ب-الجهة القضائية المختصة في الفصل**

فصل المشرع الجزائري بشكل صريح بين الجهات القضائية المختصة في الفصل في القضايا العقارية والجهة المختصة في الفصل في القضايا الاجتماعية واعتبرها من النظام العام، أين منح القسم العقاري صلاحية الفصل في كل دعوى تكيف على أساس أنها دعوى تحمل حقّا عقاريّا[15].

**ج-من حيث التشكيلة**

يتشكل القسم العقاري من قاضي فرد وله صلاحية النظر والفصل في القضايا المتعلقة بالأملاك العقارية، بينما يتشكل القسم الاجتماعي من قاضي فرد ومساعدين حسب النشاط القضائي للمحكمة[16].

---

[13]- أنظر المواد 511 إلى 517، من قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[14]- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية دعاوي الحيازة.....)، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.44.

[15]- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.90.

[16]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.ص.32، 33.

**ثالثا: تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن الخصومة في المواد التجارية.**

للتمييز بين الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية والخصومة القضائية في المواد التجارية لابد من التطرق إلى بعض المعايير، بداية بطبيعة الحق المراد المطالبة به (أ) وكذا الجهة القضائية المختصة وتشكيلتها (ب) بالإضافة إلى الإثبات في كلا الخصومتين (ج).

**أ-من حيث طبيعة الحق المراد المطالبة به**

لقبول الخصومة شكلا وعدم رفضها موضوعا من طرف القسم التجاري لابد أن يكون موضوعها متعلق بالمنازعات التجارية وفقا المواد 532 إلى 536 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم[17] بينما طبيعة الحق في القسم الاجتماعي قد تم شرحه سابقا أثناء التمييز الخصومة الاجتماعية عن الخصومة العقارية

**ب-من حيث الجهة القضائية المختصة وتشكيلها**

القسم التجاري هو المختص في النظر في المنازعات التجارية طبقا لأحكام القانون التجاري واستثناء بعض القضايا التي تعد من اختصاصات الأقطاب[18] أما من حيث التشكيلة فيشترك القسم الاجتماعي والتجاري بحيث تتشكلان من قاضي ومساعدين[19].

**ج-من حيث الإثبات**

تعد مسألة الإثبات ذات أهمية بالغة في العلاقات القانونية، بحيث يكون الحق عديم القيمة إذا عجز صاحبه عن إثبات وجوده وتقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة والمسموحة قانونا لإثبات

[17]- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[18]- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص.256.

[19]- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص.167.

واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم[20]، فالإثبات في المواد التجارية يخضع لمبدأ حرية الإثبات ذلك لاعتماد البيئة التجارية على السرعة والثقة والائتمان[21] بينما الإثبات في المواد الاجتماعية فإن عبء الإثبات يتقاسمان فيه الطرفان ويلتزم القاضي بالحياد إلاّ ما جاء بنص خاص[22].

## المطلب الثاني

## عوارض الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

لم يستثني المشرع الجزائري الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية بعوارض خاصة بها، بل أخضعها لتلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة بشتى الخصومات القضائية فتعد العوارض استثناء عن الأصل، الذي مفاده استمرارية الخصومة إلى غاية الفصل فيها إلاّ أنه إقرار المشرع لهذه الأخيرة لم يكن عبثا بل لأهداف معينة سواء حماية طرف من أطراف الخصومة أو ضمان حسن سير العدالة من جهة أخرى، فتتجسد عوارض الخصومة القضائية حسب التشريع المعمول به في ضم الخصومة و انقطاعها(الفرع الأول) إلى جانب وقف هذه الأليّة وانقضائها(الفرع الثاني).

---

[20]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحداث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص.6، 7.

[21]– كمال بقدار، حرية الإثبات في المادة التجارية، الجزء الثاني، (د.ب.ن)، 2010، ص65، مقال منشور على الموقع الإليكتروني الآتي:

https://www.usjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع: 2020/03/13

[22]– هدى زوزو، "عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية"، مجلة الفكر، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.160.

## الفرع الأول

## ضم الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية وانقطاعها

ضمن مقتضيات هذا الفرع سنقوم بدراسة عارضين للخصومة القضائية بداية بضم الخصومة القضائية من حيث تكريس والأسباب المقررة قانونا (أولاً)، ثم بعد ذلك التطرق إلى أسباب والحالات المؤدية إلى انقطاع هذه الخصومة (ثانيًا).

**أولا: ضم الخصومة القضائية من حيث التكريس والأسباب المقررة قانونا**

عالج المشرع الجزائري عارض ضم الخصومة القضائية والفصل فيها في المواد 207 إلى 209 من ق.إ.م.إ، والتي يبين فيها فحوى هذا العارض (أ) بالإضافة إلى تبيان شروط ضم الخصومة القضائية (ب) ويجدر التنبيه إلى أن لعملية ضم الخصومة القضائية آثار من الناحية القانونية (ج).

**أ-مبدأ جواز ضم الخصومات**

بالعودة إلى نص المادة 207 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه "إذا وجد إرتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة، ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد"[23].

يستخلص من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي ضم الخصومات القضائية وذلك ليس على سبيل الإلزام بل بشكل جوازي ودليله استعمال المشرع عبارة "أجاز له" في نص المادة 207.

**ب-شروط ضم الخصومة القضائية**

تحليلا للمواد المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على شروط ضم الخصومات بل يمكن استخلاصها بشكل ضمني والمتمثلة في وجود خصومتين أو أكثر أمام ذات الجهة القضائية (1) بالإضافة إلى وحدة موضوع الدعوى (2).

[23]- قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق

**1-وجود خصومتين أو أكثر**

ينبغي لضم الخصومات وجود أكثر من خصومة أمام نفس الجهة القضائية وفي نفس الدرجة فبتالي شرط وجود خصومتين أو أكثر تجعلنا نكون أمام حالة الارتباط، والتي مفادها وجود صلة وثيقة بين دعويين يكون من الأنسب ضمها أمام جهة قضائية واحدة[24].

وبحكم أن سير الهيئة القضائية أحد مبادئ الركيزة وعارض ضم الخصومة إحدى الحالات التي تخدم هذا المبدأ، وقد يكون المطالبة بضم الخصومة من طرف الخصوم، كما قد يكون تلقائيا من طرف القاضي[25].

**2-وحدة موضوع الدعوى القضائية**

تتمثل وحدة موضوع الدعوى القضائية في وحدة النزاع ووحدة الأطراف وكذا السبب والمحل على سبيل المثال: أن يرفع أحد الخصوم ضد خصمه دعوى معينة فيقوم هذا الأخير برفع دعوى مماثلة ضد خصمه حول ذات الحق أو ذات الموضوع[26].

**ج-آثار الخصومات القضائية**

يترتب عن ضم الخصومات القضائية آثار قانونية ذات أهمية بالغة أولهما ضمان حسن سير العدالة وكذا تفادي صدور حكمين متناقضين في موضوع واحد لذا من الأفضل ضم الخصومتين[27].

ويجدر التنبيه أن المشرع الجزائري عالج نقطة الفصل في الخصومة القضائية في ملف واحد والتي يكون عن طريق حكم واحد، أين تعد مسألة الفصل من المسائل الولائية للقاضي والتي تكون

---

[24]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.ص.232، 233.

[25]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08)، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.162.

[26]- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.ص.77، 78.

[27]- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (الدعوى القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.136.

غير قابلة للطعن، وأن سلطة الفصل منوطة للقاضي دون الخصوم، أما بخصوص الدعاوى المفصولة بأحكام مستقلة فيكون كل حكم منها قابل للطعن فيه وحده، ولا يجوز بعد ذلك إثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف[28].

**ثانيا: انقطاع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية**

يعني انقطاع الخصومة القضائية وقف هذه الأخيرة عن السير بحكم القانون وليس عارض يتصل بالشخص أو أحد أطراف الخصومة، مما يمس المركز القانوني لأحد أطراف الخصومة أو في حالة الإنابة يطرأ عارض على من ينوبه[29]، وبالعودة إلى التشريع الجزائري في قانونه الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية فعدّد المشرع أسباب انقطاع الخصومة (أ)، كما أشار وبين الأثار المترتبة عن هذا العارض (ب).

**أ-الأسباب المؤدية لإنقطاع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية**

تأسيسا بالمادة 210 من ق.إ.م.إ المنصوص فيها: "تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1-تغير أهلية التقاضي في أحد الخصوم

2-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال

3-وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازي"[30].

يتضح أن المشرع الجزائري كان صريحا في تحديد أسباب انقطاع الخصومة بداية بتغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم(1) وكذا وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال(2) وفي الأخير وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي إذا كان التمثيل جوازي(3).

---

[28]- خير الدين كاهنة، كيروان هشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص.76.

[29]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.332.

[30]- قانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.

**1-تغير أهلية التقاضي**

المقصود به أن يكون أحد أطراف الخصومة بمفهوم التقنين المدني بالغًا لسن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من ق.م.ج[31]، فيطرأ على هذا الخصم تغيرات طارئة خارجة عن إرادته يجعل من الشخص ناقص الأهلية أو فاقدها وهذه العوارض قد تكون منقصة للأهلية وقد تكون معدمة لها منها (السفه، الغفلة، الجنون، الحكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية)[32].

ويترتب عن تغير أهلية التقاضي في أحد الخصوم عدم قدرة هذا الأخير على مباشرة حقوقه وتحمل مسؤولية بنفسه، لهذا شكل عارضا للخصومة ومانعا في سيرها[33].

**2—وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال**

لا تقوم الخصومة إلا بين الأشخاص الأحياء ولا تنعقد إلا بين الموجودين على قيد الحياة، فمن المنطقي أنه لا يمكن تصور مباشرة ورفع دعوى من شخص متوفي أو باسمه، حيث أنه لا ترتب أي آثار قانونية ولا يمكن تصحيحها بأي إجراء قانوني لاحق أين لا تطبق أحكام الانقطاع[34]، أما في حالة العكس أين تباشر خصومة من طرف شخص كان في البداية حيًا ثم تعرض لواقعة الوفاة فتنقطع الخصومة القضائية بشرط أن يكون لها قابلية للانتقال إلى الخلف[35] إلا أن الإشكال المطروح هو في حالة أما إذا لم يكن لطرف الخصم المتوفي خلفًا سواء العام والذي يقصد به كل شخص ينوب الخصم المتوفي في ذمته المالية سواء في الحقوق أو الالتزامات، أما الخلف الخاص هو من ينوب الخصم أو الشخص في تصرف قانوني معين[36].

---

[31]- الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري مرجع السابق.

[32]- أنظر المواد من 78 إلى 82 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

[33]- بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08 "، مجلة الفكر، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2009، ص.53.

[34]- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة، الحكم، الطعن)، ج2، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص.263.

[35]- بركات محمد، مرجع السابق.

[36]- علي فيلالي، الإلتزامات (نظرية العقد) ، ط3 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص .ص 431-432 .

تنقطع الخصومة كذلك في حالة وفاة أحد الخصوم بالنسبة لجميع أطراف الدعوى خاصة إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة[37] فبإسقاط هذا العارض على الخصومة في المواد الاجتماعية فذات المبدأ يسري عليها كونها تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا ما هو مستثنى بنص خاص.

**3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي**

يتمحور هذا السبب لعارض يؤدي إلى انقطاع الخصومة القضائية وهو فقدان المحامي لصفته خاصة أن التمثيل في القضايا الاجتماعية وجوبي متى تعلق الأمر بقضايا الاستئناف والطعن بالنقض وهذا ما قضت به المادة 10 من ق.إ.م.إ[38].

**ب-الآثار المترتبة عن انقطاع الخصومة**

يترتب عن انقطاع الخصومة أثار قانونية أين تظل هذه الأخيرة قائمة رغم انقطاعها بحكم أن عارض الانقطاع يؤثر في سيرها وليس على وجودها أو قيامها، أين تظل كافة الإجراءات المدنية والإدارية ذات صلة بالخصومة قائمة قبل تحقق واقعة الانقطاع وتحتفظ بكل آثارها[39]، إلى جانب بطلان أي إجراء يتوفد خلال هذه المرحلة حتى لو كان الطرف الذي باشر بهذا الإجراء ليس على يقين بعارض الانقطاع، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها نظرًا أن هذا النوع من البطلان لا يتعلق بالنظام العام[40] بالإضافة أن لعارض الانقطاع أثار على المواعيد الإجرائية أين

---

[37]- هندي أحمد، مرجع سابق، ص.265.

[38]- تنص المادة 10 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على: "تمثيل الخصومة بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

[39]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 09/08)، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص.173.

[40]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.73.

توقف الآجال طوال هذه المدة وهذا ما هو وارد في نص المادة 228 من ق.إ.م.إ، أين أحالت هذه المادة إلى أحد الأسباب الواردة في المادة 210[41].

بالإضافة أن المواد 211، 212 بينت كيفية أو مآل هذه الخصومة حيث أن القاضي بعد علمه سبب الانقطاع يقوم باستدعاء كل من له صفة في استئناف السير أو له أن يختار محام جديد بغية الاستئناف، كما يمكن للقاضي دعوة الخصم عن طريق إجراء التكليف بالحضور وفي حالة الغياب وعدم الحضور له أن يفصل في النزاع غيابيا[42].

## الفرع الثاني

## وقف الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية والعوارض المنهية

ضمن عوارض الخصومة القضائية نجد وقف هذه الأخيرة متى تحققت الأسباب والحالات المنصوص عليها في المواد القانونية المؤطرة لها (أولا)، وهنالك في الأخير عوارض منهية للخصومة القضائية (ثانيا).

### أولا: وقف الخصومة القضائية

الوقف في الاصطلاح القضائي يعني تعطيل الخصومة القضائية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ناظرة الدعوى، بحيث تمتنع عن النظر في الدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات الأصلية والعارضة، وتتوجه فقط صوب طلب إرجاء الفصل والهدف من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة حتى يتم الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضع معالجة قضائية أو إدارية[43].

---

[41]– تنص المادة 228 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على: "ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه....."

[42]– أنظر المواد 211-212 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.

[43]– بركات محمد، مرجع السابق، ص.50.

يجوز لأطراف الدعوى المقامة أمام المحكمة التقدم بطلب مفاده إرجاء الفصل في الخصومة القائمة وذلك خارج الأسباب المحددة بالقانون تطبيقا لأحكام المواد 213-214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن جملة التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قررته المحكمة العليا (فمن المقرر قانونا أن الجزائي يوقف المدني ومن ثم فإن جهة الإستئناف التي فصلت في الدعوى المدنية بالرغم من وجود دعوى تزوير فرعية أمام القضاء الجزائي تكون قد أساءت تطبيق القانون)[44].

وهنالك حالة أخرى هي حالة شطب والمتمثل في الأثر الذي يتعلق بتقاعس أطراف الخصومة لعدم قيامها بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها القاضي بموجب المادة 222 ق.إ.م.إ من أجل تطبيق المادة 218 من ذات القانون، كما يعد الشطب من الأعمال الولائية فهو غير قابل لأي طعن بحكم أن الدعوى التي تم شطبها إذا لم يتم استئنافها أو تلك المستأنفة وصدر فيها قرار نهائي، يجوز إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا[45].

**ثانيا: العوارض المنهية للخصومة القضائية**

من جملة العوارض المنهية الخصومة القضائية نجد إنقضائها بسقوط(أ)، وكذا التنازل وقبول بالطلبات والحكم **(ب)**.

**أ- سقوط الخصومة**

عرفت المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سقوط الخصومة بما يأتي: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصم عن القيام بالمساعي الازمة "، كما أضافت المادة 223 من

[44]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 59.

[45]- المرجع نفسه، ص. 61.

ذات القانون: " تسقط الخصومة بمرور سنتين (02)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي"[46].

وعليه يمكن القول بأن الخصومة القضائية تسقط نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع، وكذا حالة إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا، بالإضافة إلى حالة سقوط الأجل القانونية.

**ب-التنازل والقبول بالطلبات والحكم**

عالج المشرع الجزائري أحكام التنازل عن الخصومة القضائية في متن المواد 231-236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وباستقراء صلب هذه المواد فإن التنازل معناه ترك الخصومة من طرف من يباشرها أي المدعى عن الخصومة وتقف على شرط قبول المدعى عليه، فالتعبير عن التنازل يكون إما كتابيا أو بتصريح يثبت أمام رئيس أمناء الضبط، إلى جانب أن التنازل لا ينتج أثاره إذا عارض أحد الخصوم[47].

أما حالة القبول بالطلبات والحكم فتتمثل بتخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو حكم سبق صدوره ويكون إما كليا أو جزئيا، كما أن القبول بالحكم يعد اعتراف بصحة الادعاءات ولابد من التعبير عن القبول بشكل صريح أمام القاضي دون ترك أي لبس[48].

---

[46]- قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.

[47]- يوسف دلاندة، "عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي"، مجلة المحامي للمنظمة الجهوية لناحية باتنة، الجزائر، 2018، ص ص .4.5 .

[48]- المرجع نفسه، ص .06.

# المبحث الثاني

# انعقاد الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

لمباشرة وانعقاد الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية لابد من إقامة دعوى قضائية التي تُعد السبيل لانعقاد الخصومة، فالمشرع الجزائري اشترط في هذه الدعوى أن تكون في شكل قانوني ولا يمكن تحقيق هذا الإطار القانوني إلا إذا كانت الدعوى مستوفية لمجموعة من الشروط أين اعتبر البعض منها من النظام العام.

أخضع المشرع الجزائري الدعوى التي تنعقد بموجبها الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفي الباب الأولى الخاص بالدعوى، إلا أنه نظرًا لما عرفته هذه الخصومة من خصوصية فأخضعها من جهة أخرى إلى بعض القوانين الأخرى والخاصة وبعد الاطلاع على هذه الأحكام فنجد أن هذه الدعوى لابد أن يكون فيها مجموعة من الشروط منها ما هو ذو طابع شكلي (المطلب الأول) ومنها ذو طابع موضوعي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الشروط الشكلية للدعوى القضائية في المواد الاجتماعية

تجنبا لإجابة القاضي المتمثلة في عدم قبول الدعوى المرفوعة في المادة الاجتماعية شكلا يفترض في الدعوى أن تكون مستوفية لجل الشروط الشكلية المقررة في القوانين السابق التطرق إليها أعلاه، خاصة وكما أشرنا أن الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية لا تنعقد إلا بواسطة دعوى بهدف حماية الحق أو المطالبة بحق، فرافع الدعوى أو مباشرها يقوم بإيداع عريضة تسمى عريضة افتتاح الدعوى (الفرع الأول)، كما أنه لابد من عرض هذه الدعوى ورفعها أمام الجهة القضائية المختصة وفي الآجال المحددة لها (الفرع الثاني)، بالإضافة أنه هنالك شرط آخر وهو إرفاق عريضة

افتتاح الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية المتعلقة بالمنازعات الفردية للعمل بمحضر عدم الصلح (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## عريضة افتتاح الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية

لاعتبار المحرر عريضة افتتاح دعوى لابد أن يكون وفقا لشكل الذي حدده المشرع باعتبارها الآلية التي تنعقد بها الخصومة بعد تبليغها للخصم وتكليفه بالحضور وفقا لمبدأ شكلية العمل الإجرائي، أمر يقتضي منا تحديد تعريف العريضة التي تفتح بها الدعوى (أولا)، وكذا تبيان مضمون هذه العريضة وكيفية قيدها (ثانيا) وأخيرًا التطرق إلى الجزاء القانوني الذي رتبه المشرع عند عدم مطابقة العريضة لمضمونها القانوني (ثالثا).

### أولا: تعريف عريضة افتتاح الدعوى

تعد عريضة افتتاح الدعوى ذلك المحرر الورقي الكتابي والرسمي، بحيث تكون موقعة ومؤرخة وهذا ما أكدته المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"[49].

يتضح من متن المادة أعلاه أن لعريضة افتتاح الدعوى خصائص والتي نجيزها بالقول بأنها محرر مكتوب أي بمعنى ليست شفوية ولابد أن تكون مؤرخة يودعها المدعي شخصيا أو وكيله أو من طرف المحامي وبعدد النسخ تساوي عدد أطراف القضية.

[49]– القانون رقم 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

**ثانيا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى**

يجب أن تحتوي عريضة افتتاح الدعوى على البيانات الآتية:

-الجهة القضائية المختصة

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه

-وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده

-ذكر المستندات المؤيدة للدعوى

وعليه يتمحور مضمون عريضة افتتاح الدعوى في هذه البيانات والتي تعتبر جوهر العريضة والتي تُعد إلزامية أين استهل المشرع الجزائري المادة 15 من ذات القانون أعلاه بمصطلح "يجب" أي على سبيل الوجوب وليس التخيير[50].

**ثالثا: جزاء عدم مطابقة العريضة للمضمون**

رتب المشرع الجزائري جزاء لعدم احترام رافع الدعوى القضائية للبيانات التي تم تبيانها أعلاه في مضمون العريضة والواجب توفرها، هو عدم قبول الدعوى شكلا وذلك ما ورد بصفة صريحة في المادة 15 السابق الإشارة إليها من ق.إ.م.إ، بحكم أن هذه البيانات ذات صلة بالنظام العام وكرست لحسن سير مرفق العدالة[51]، ولابد كذلك أن نشير إلا أنه لم يرد نص صريح على بطلان العريضة التي لم يرد فيها التاريخ أي الغير مؤرخة، وكذا لم يتم توقيعها، مما يعني إمكانية استكمال هذا النقص بإجراء التصحيح ذلك دون أي يؤثر على مسار الدعوى أو موضوعها[52].

---

[50]- أنظر المادة من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[51]- بربارة عبد الرحمن، مرجع السابق، ص.50.

[52]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص.08.

## الفرع الثاني

## الجهة القضائية المختصة في النظر في المواد الاجتماعية

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص في الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشركة لجميع الجهات القضائية، وباستقراء النصوص القانونية الواردة يتضح أن هنالك اختصاص النوعي (أولا)، واختصاص الإقليمي (ثانيا).

### أولا: الاختصاص الإقليمي في دعوى المواد الاجتماعية

الاختصاص الإقليمي، هو تحديد المحكمة التي يؤول لها صلاحية أو سلطة النظر في النزاع وهذه الصلاحية مقيدة بمجال وحيز جغرافي أو مكاني، كما أن لكل محكمة نصيب على مستوى الإقليم ولعل الهدف الرئيسي من توزيع القضايا بين إقليم الدولة هو جعل المؤسسة القضائية أقرب للمتقاضين هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمان سرعة الفصل في القضايا[53].

أما بخصوص الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية في جانب الاختصاص الإقليمي لها فهنالك معيارين الأول اعتبر تقليديا (أ)، أما الثاني هو معيار جديد (ب).

#### أ-المعيار التقليدي في تحديد الاختصاص الإقليمي لدعاوي الموارد الاجتماعية

إذا كانت الدعوى المتعلقة بالخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ترفع أمام القسم الاجتماعي فلابد من تحديد أي قسم يقع اختصاصه المكاني، فإن المعيار الأساسي الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحديد الاختصاص الإقليمي أو القسم الاجتماعي المختص في النظر في دعوى المواد الاجتماعية هو محكمة مكان إبرام عقد العمل أو تنفيذه بغض النظر عن موطن المدعى عليه تأسيسا بالمادة 501 من ق.إ.م.إ[54] ذلك بغية تسهيل

---

[53]- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.38.

[54]- القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الإجراءات بالنسبة للمدعي الذي غالبا ما يكون العامل والذي لا يمكنه تحمل أعباء ونفقات الانتقال إلى المكان أين يقطن فيه المدعى عليه.

**ب-المعيار الجديد في تحديد الاختصاص الإقليمي لدعوى المواد الاجتماعية**

استحدث المشرع معيارا جديدا يُعتمد عليه في مجال الاختصاص الإقليمي الخاص بالدعاوى القضائية في المواد الاجتماعية، والعمل به يكون عندما يتعلق بإنهاء علاقة العمل بسبب حادث عمل أو الإصابة بمرض مهني بحيث يؤول الاختصاص في هذه الحالات إلى محكمة موطن المدعي وهذا بصدد تقرير نوع من الحماية لطرف الضعيف في هذه العلاقة القانونية وهو العامل[55]، وبالعودة إلى المادة 40-8 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها: "غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي توجد بها موطن المدعي....". وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي في القضايا المرفوعة أمامه وجوبي وإلزامي، فلا يمكن للمستخدم أو الهيئة المستخدمة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في حالة رفع العامل دعواه في غير محكمة موطنه[56].

**ثانيا: الاختصاص النوعي لدعوى المواد الاجتماعية**

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد ولاية المحكمة في النظر في الدعاوى أو القضايا المعروضة عليها[57]، وبصيغة أخرى صلاحية وسلطة المحاكم في الفصل في القضايا المطروحة أمامها، أين يعتبر الاختصاص النوعي بمثابة رابطة قانونية بين القضاء وبين موضوع الخصومة أو الحق المراد حمايته أو المطالب به[58]، فالدعوى في المواد الاجتماعية الاختصاص الإقليمي فيها يستوحى من المادتين 32 و500 من ق.إ.م.إ، حيث ورد في المادة الأولى مايلي: "المحكمة هي الجهة القضائية

---

[55]- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص.306.

[56]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.125.

[57]- هلال العيد، مرجع سابق، ص.157.

[58]- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكم المدنية، ج2، ط2، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.297.

ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام". المقنن الجزائري باستعماله لعبارة الاختصاص العام، يكون قد فسح المجال أمام المدعي لرفع دعواه الخاصة بالمواد الاجتماعية أمام المحكمة، أين يتم جدولتها أمام القسم الاجتماعي الذي له صلاحية النظر فيها، خاصة أن المشرع كان صريحا في هذه المادة أين أشار بأن المحاكم التي ليس لها أقسام يبقى الاختصاص للقسم المدني باستثناء قضايا المواد الاجتماعية[59]، أما المادة 500 فإنها جعلت القسم الاجتماعي صاحب الاختصاص النوعي في المسائل والمنازعات المتعلقة بقانون العمل (أ) والمنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (ب).

**أ-المنازعات المتعلقة بقانون العمل**

تتمحور هذه المنازعات حسب المادة 500 من ق.إ.م.إ في المنازعات المتعلقة بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين (1)، المنازعات المتعلقة بإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين (2) إلى جانب منازعات انتخاب مندوبي العمال (3) المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي (4) بالإضافة إلى منازعات ممارسة حق الإضراب (5) وأخيرا مختلف المنازعات المترتبة عن الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل (6).

**1-المنازعات المتعلقة بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين**

عملا بأحكام المادة 08 من القانون 90-11 المتعلق بالعلاقات العمل الجماعية فإن علاقة العمل تنشأ بعقد كتابي أو غير كتابي[60]، أين اعتبر المشرع الجزائري عقد العمل من العقود الرضائية والتي تقوم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول دون اشتراط افراغ العقد في شكل كتابي إلا أنه قد تلجأ المؤسسات المستخدمة إلى إنشاء وعقد عقود مكتوبة ذلك من أجل تسهيل عملية الإثبات في حالة وجود نزاع[61] كما أضافت المادة 10 من ذات القانون أعلاه أنه في حالة غياب العقد المحرر فللعامل

[59]- أنظر المادة 32 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[60]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل الجماعية، ج.ر عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

[61]- حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.19.

إثبات كافة حقوقه بكل آليات الإثبات المقررة قانونا[62] الأمر نفسه يسري على عقد التمهين الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المستخدمة بضمان تكوين منهجي تام يلتزم به العامل لدى المؤسسة المستخدمة[63] فبتالي الخصومة التي موضوعها ما تم دراسته أعلاه فإن الاختصاص فيها يؤول للقسم الاجتماعي بهدف تسوية هذا النزاع.

**2-المنازعات المتعلقة بإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين**

أورد المشرع الجزائري حالات قانونية من شأنها إنهاء علاقة العمل وذلك في المادة 66 من قانون رقم 90-11 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل إلى جانب بعض المواد منها المواد 135،136، 137 التي تعالج حالة إنهاء عقد العمل بسبب بطلانه أو إلغائه متى كانت علاقة العمل غير مطابقة لتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة فيما يخص حقوق العامل ويؤدي إلى نقصانها أو الاعتداء عليها[64]، إلى جانب أن عقد العمل قد ينتهي بانقضاء المدة المقرر له أو نهاية الغرض الذي تم الانعقاد لسببه شريطة إعلام الطرف لطرف الآخر بنيته لعدم التجديد[65].

كما تعد الاستقالة وفقا لشروط الخاصة بها من بين جملة الأسباب المؤدية لإنهاء علاقة العمل وكذا التقاعد، إلا أن كل هذه الأسباب أو الحالات وضع لها المشرع الجزائري معايير وإجراءات ينبغي اتباعها وفي حالة خرقها أو عدم احترامها يشكل نزاع وهذا النزاع يختص به القسم الاجتماعي حيث يستند المدعي إلى المادة 500 كأساس قانوني.

---

[62]- أنظر المادة 10 من قانون 90-11 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل، مرجع سابق.

[63]- دايخ سامية، "إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي معارف"، مجلة علمية، قسم العلوم القانونية، المركز الجامعي، غليزان، 2014، ص.28.

[64]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.79.

[65]- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص.187.

**3-المنازعات المتعلقة بانتخاب مندوبي العمال**

تخضع العملية الانتخابية لمندوبي العمال لعدة شروط تتعلق إما بشروط الانتخاب أو الترشح أين نصت المادة 92 من قانون 90-11 ق.ع.ج على هذا الحق المُخول للعمال في انتخاب مندوبهم إلا أنه في حالة عدم احترام الشروط ينشأ نزاع يعود فيه الاختصاص للقسم الاجتماعي فمثل هذه المنازعات تنشأ في حالة عدم احترام المعايير الخاصة بطريقة الاقتراع وضبط القوائم الانتخابية أو عدم فرز الأصوات وقت انتهاء عملية الاقتراع وكذلك إجرائها بشكل سري وليس علني[66] فكل نوع من هذه المنازعات فالراغب في رفع دعوى قضائية لابد أن يرفعها أمام القسم الاجتماعي بالاعتماد على ما جاء في أحكام المادة 500 من ق.إ.م.إ.

**4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي**

يُعد الحق النقابي من الحقوق الدستورية الذي مفاده أن لا يقتصر فقط على ممارسة النشاط النقابي بل يتعدى إلى حماية الحرية في الانتماء النقابي وتقرير الحماية القانونية للعامل[67] والمنازعات حول هذا الحق قد يكون إما بخرقه أو محاولة المؤسسة المستخدمة بطمسه أو المساس بأحد الضمانات المقرر لممارسة السلمية لهذا الحق، وعليه متى قامت مثل هذه المنازعات فمن أجل حلها لابد من مباشرة الخصومة بدعوى قضائية أمام القسم الاجتماعي المختص إقليميا[68].

**5-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب**

الحق في الإضراب من المبادئ الدستورية وأحد الحقوق العمالية الأساسية الذي يدل على انتهاج النظام الديمقراطي في الدولة، وتقتضي ممارسة حق الإضراب ممارسة سلمية أن يكون ممارس

---

[66]- بن شيخ صرح، الهيئات العمالية المنتخبة في المؤسسات المستخدمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص.ص.25-26.

[67]- عبد السلام ذيب، قانون العمل في ظل التحولات الاقتصادية، دار القصبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.163.

[68]- بطاهر أمال، الضمانات القانونية لحماية ممثلي العمال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017، ص.22.

في الإطار القانوني مع وجوب احترام صحته من شرط التوقف عن العمل وشرط المطالب المهنية، القيام بكافة الإجراءات الإجبارية المتعلقة به من إشعار مسبق ومصالحة وكذا ضمان الحد الأدنى للخدمة إلى غيره من الإجراءات فبتالي عدم الامتثال لهذه الشروط والقيود يشكل تعسفا في ممارسة حق الإضراب مما يؤدي إلى نشوب نزاع يخضع للتسوية، وصاحب الاختصاص النوعي فيه هو القسم الاجتماعي[69].

**6-المنازعات المترتبة عن الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل**

يحكم الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل أحكام قانونية نظرا لكونها وسيلة ضبط علاقة العمل، لتقوم هذه الاتفاقيات لابد من شروط موضوعية إجرائية، حيث يُدون في هذه الاتفاقيات كل ما اتفقوا عليه العمال والهيئة المستخدمة، كما أن أطرافها ملزمون بتطبيق كل ما ورد فيها من اتفاقات وبنود، فعليه قد يثور بشأنها منازعات فترفع هذه الأخيرة أمام القضاء الاجتماعي[70].

**ب-المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي**

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنشأ بين المؤمن له أي العامل أو المستفيد من التأمينات الاجتماعي من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية أين تقوم عدة نزاعات وخلافات منها تقدير التعويض ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له، كما تُعد منازعات الضمان الاجتماعي أكثر تعقيدا من منازعات العمل[71].

---

[69]- بوسعيدة دليلة، الإضراب المهني بين المشروعية واللامشروعية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.356.

[70]- كمال مخلوف، "الإطار التنظيمي لاتفاقية العمل الجماعية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 4، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، 2011، ص.95.

[71]- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.14.

وبالعودة إلى القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد ثلاث أنواع من المنازعات والمتمثلة في منازعات عامة تتمثل في تلك الخلافات التي تحدث بين المؤمن لهم وهيئات الضمان الاجتماعي والتي ينظر فيها القسم الاجتماعي وذلك بعد احترام الآجال القانونية وقبل اللجوء إلى القسم الاجتماعي يكون قد صدر قرار من لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق، أين يطعن في هذا القرار في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم القرار المعترض عليه أو خلال ستون يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة ما إذا تلقى المعني أي رد على العريضة[72].

وكذا المنازعات الطبية المنصوص عليها في المادة 35 من ذات القانون أعلاه فينبغي للمدعي الراغب في رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي أن ينتظر مرور أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه للقرار الصادر عن لجنة العجز الولائية[73] وهذا ما يعرف بضرورة إرفاق عريضة افتتاح الدعوى نسخة من القرار الصادر من هذه اللجنة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[74].

---

[72]- أنظر المادة 15 من القانون 08-08، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11، مؤرخة في 2008/03/02.

[73]- أنظر المادة 35 من القانون 08/08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع نفسه.

[74]- قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، ملف رقم 186766، المؤرخ في 1999/11/09، المجلة القضائية، سنة 200، العدد 07، ص.113.

## الفرع الثالث

## إرفاق عريضة افتتاح الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية بمحضر عدم الصلح في المنازعات العمل الفردية

إذا كان المشرع الجزائري قد أخضع عريضة افتتاح الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية للقواعد العامة أي تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المضمون والشكل كما تم دراسته أعلاه، إلا أنه استثنى أو أضاف شرط آخر لقبول هذه الدعوى القضائية شكلا وهو ضرورة ارفاقها بمحضر عدم الصلح، لذا سنقوم ضمن هذا العنصر بدراسة الصلح كآلية لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء من حيث التكريس (أولا) وكذا الأثار القانونية المترتبة في حالة عدم ارفاقه في العريضة (ثانيا).

### أولا: تكريس المشرع لإجراء الصلح

كرس المشرع الجزائري إجراء الصلح كآلية لتسوية النزاعات ذات طابع عمالي وذلك في سبيل التسوية الودية بمقتضى قانون 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل، وللحصول على محضر الصلح يجب على طرفي النزاع اللجوء إلى التسوية الودية الداخلية وفي حالة عدم تعرض الاتفاقيات إلى تلك الإجراءات على العامل الالتزام باحترام القانون، فللعامل اخطار مفتش العمل المختص إقليميا بواسطة عريضة مكتوبة أو بالحضور الشخصي والذي يقوم من خلاله مفتش العمل في أجل ثلاثة أيام من إخطاره بعرض النزاع على مكتب المصالحة[75] وهذا الأخير شكل شكلا ثنائيا أي عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين لأصحاب العمل ومهامها تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين بغية إيجاد حد أدنى من التفاهم بغاية صون حقوق ومصالح أطراف هذه العلاقة

[75]- بن عزوز بن صابر، "الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة دراسات القانونية، دار الخلدونية للنشر، العدد 07، الجزائر، 2010، ص.73.

القانونية[76] مع أن هذه العلاقة أي علاقة العمل تحمل في طياتها نزاع قد يثور في أي وقت منذ نشؤها إلى غاية انتهائها[77] وعليه فإن مكتب المصالحة يعقد جلسة سيدعي من خلالها الأطراف وفي حالة غياب المدعى عليه يقوم بتحديد جلسة ثانية التي تنعقد في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الاستدعاء وإذا غاب المدعى عليه في الجلسة الثانية فيحرر محضر عدم الصلح من طرف المكتب لعدم حضوره أين سلم نسخة منه إلى المدعي، أما في حالة العكس أثناء حضور الأطراف إلى جلسة الصلح دون أن يكون لهذا الإجراء أي فعالية بمعنى يبقى النزاع قائم فيحرر كذلك المكتب محضر عدم الصلح[78].

**ثانيا: الآثار المترتبة عن حالة عدم إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح**

جعل المشرع الجزائري محضر عدم الصلح شرطا جوهريا لقبول الدعوى شكلا وهذا ما أكدتها المادة 19 من القانون 90-04 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل والتي تنص على أنه : "يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمال موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية"[79].

يفهم من المادة أعلاه أن المشرع يشترط على الأطراف المتنازعة قبل أن تلجأ إلى القضاء لابد عليها من المرور عبر إجراء الصلح وهذا على سبيل الوجوب وليس على سبيل التخيير، أين أكدت المحكمة العليا في أكثر من قرارتها على هذا المبدأ خاصة أنه من النظام العام، أين يعتبر محضر

---

[76]- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، ج2، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.ص.16-17.

[77]- علي الصقلي، نزاعات العمل الجماعية وطرق تسويتها السلمية في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصاديةوالاجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 1989، ص.98.

[78]- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.17.

[79]- القانون رقم 90-04 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل، مرجع سابق.

عدم صلح بمثابة ذلك الدليل القاطع بأن الأطراف قد حاولوا تسوية النزاع بشكل ودي، فبتالي غياب هذا المحضر يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا وشطب القضية من جدول أعمال المحكمة[80].

## المطلب الثاني

## الشروط الموضوعية لدعاوى القضائية في المواد الاجتماعية

إضافة إلى الشروط الشكلية التي تطرقنا إليها، ألزم المشرع الجزائري أن يتوفر في دعاوى المواد الاجتماعية كآلية لانعقاد الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية شروط موضوعية بداية من مباشرتها من أطراف أشخاص لهم صفة (الفرع الأول)، وأن تكون لهم غاية من رفع الدعوى أي مصلحة تعود على رافعها (الفرع الثاني)، ولا تمارس هذه الدعوى إلا من طرف أشخاص تتوفر فيهم الأهلية القانونية الواجبة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### شرط الصفة لمباشرة الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية

تُعد الصفة ضمن الشروط الموضوعية الواجب توفرها في رافع الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية مما ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي مما يقتضي علينا تعريف الصفة (أولا)، وبيان مختلف حالات الصفة (ثانيا) إلى جانب دراسة الجزاء المقرر قانونا في حالة تخلف شرط الصفة (ثالثا).

[80]– واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.223.

**أولا: تعريف الصفة**

الصفة هي الحق في المطالبة أمام جهاز العدالة، وهذه الصفة مشتركة بين أطراف الخصومة بمعنى أن المدعى له صفة والمدعى عليه كذلك صاحب صفة، قد يطرأ مزج لدى طالب الباحث في العلوم القانونية بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، حيث أنه قد يكون لشخص صفة في الدعوى ولا يمكن أن يباشر الدعوى بنفسه بسبب وجود عذر قانوني يحول دون إمكانيته في المباشرة[81].

**ثانيا: حالات الصفة كشرط موضوعي لرافع الدعوى في المواد الإجتماعية**

تظهر الصفة القانونية على عدة أشكال وذلك لاختلاف موضوع الدعوى القضائية وباختلاف الغاية المراد تحقيقها من وراء مباشرة الدعوى أمام الهيئات القضائية فنجد مصلحة فردية (أ) إلى جانب المصلحة الجماعية (ب)، كذلك صفة إجرائية (ج).

**أ-الصفة الفردية**

تظهر الصفة الفردية في تلك الحالة التي يكون فيها رافع الدعوى إما شخص طبيعي أو شخص معنوي وبالتالي ذلك العامل الذي يرفع دعوى أمام القسم الاجتماعي في حالة قيام نزاع ، كُيف أنه نزاع بمعنى سبب عجز للعامل فيطالب بالتعويض فإن العامل يحمل صفة المضرور[82].

**ب-الصفة الجماعية**

المصلحة المشتركة هي التي تقيدها المصلحة الجماعية وتظهر في قضايا المواد الاجتماعية تلك المتعلقة بالنقابات وممثلي العمال وكذلك أثناء ممارسة حق الإضراب[83].

---

[81]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.34.

[82]- شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.12.

[83]- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.ص.147-148.

**ج-الصفة الإجرائية**

هي صلاحية الشخص في مباشرة الإجراءات القانونية لدعوى قضائية باسم غيره أو نيابة عنه فالمحامي مباشر الدعوى باسم و لصالح العامل أو الهيئة المستخدمة أو من تعلق الأمر بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.م.إ خاصة متى كان التمثيل بمحامي وجوبيا[84].

**ثالثا: جزاء تخلف شرط الصفة**

تُعد الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقائي نفسه سواء تعلق الأمر بصفة المدعي أو المدعى عليه، وتأسيسا بالمادة 13 من ق.إ.م.إ، فإن الدعوى ترفض وذلك عملا بقاعدة لا دعوى بدون صفة[85].

## الفرع الثاني

## شرط المصلحة لمباشرة الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية

تعتبر المصلحة من أهم شروط رفع الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية وأساسها، لذا يتطلب منا ضبط تعريف المصلحة (أولا) ثم بعد ذلك سنقوم بإبراز كافة الشروط الواجب توفرها لتحقق شرط المصلحة (ثانيا) وفي الأخير دراسة الجزاء القانوني إثر تخلف هذا الشرط (ثالثا).

**أولا: تعريف المصلحة**

يُقصد بالمصلحة تلك المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء فالأصل أن الشخص إذا اعتُدي على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء[86] وعليه فإن المصلحة هي رابطة بين الحق أو المركز القانوني المطالب به والباعث في رفع الدعوى[87].

---

[84]- أنظر كذلك المواد 210، 213، من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.

[85]- قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[86]- مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، (د.س.ن)، ص.118.

[87]- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص.62.

**ثانيا: شروط تحقق المصلحة**

ينبغي لتحقيق المصلحة لدى رافع الدعوى القضائية أن تكون قانونية (أ) ولابد أن تكون قائمة أو محتملة (ب) إلى جانب أن تكون شخصية ومباشرة (ج).

**أ-المصلحة القانونية**

بمعنى أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو موضوع هذه الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية أو مركزا قانونيا ينبغي حمايته والغرض من رفعها هو حماية حق قانوني مع الإشارة أنه لا تقبل أي مخالفة للنظام العام[88].

**ب-مصلحة قائمة أو محتملة**

من المسلم به أن تكون المصلحة قائمة لتجنب قيام دعاوي على أساس الظن والشك، كما يجوز أن تكون المصلحة محتملة أين اعتبرها المشرع الجزائر كافية لتأسيس الدعوى[89] حيث أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 13 من ق.إ.م.إ والمنصوص فيها"... وله مصلحة قائمة أو محتملة".

**ج-مصلحة شخصية ومباشرة**

تتطلب أن تكون المصلحة ذو طابع ذاتي وشخصي بمعنى أنه لا تكون المصلحة للغير بمعنى أنها ملتصقة بالأغراض الشخصية لرافع الدعوى بغرض حماية حق أو الدفاع عن حق يعتقد أنه مالكه، وكذا الدفاع عن حق يعتقد بأنه مهددًا باستثناء حالة النيابة أو التمثيل القانوني[90].

---

[88]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص.16

[89]- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص.63.

[90]-عبد الحكيم الحكماوي، "الشروط الشكلية للدعوى"، مداخلة في قانون المسطرة المدنية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية 2015-2016، منشورة على اليوتوب في 11 جانفي 2016، تاريخ الاطلاع 2020/04/01.

**ثالثا: جزاء تخلف المصلحة**

المصلحة كشرط لقبول الدعوى مثلها مثل الصفة، فللخصوم إثارتها كما يمكن إثارتها من طرف المحكمة، وفي حالة انعدامها حكم القاضي بعدم قبول الدعوى.

## الفرع الثالث

## شرط الأهلية لمباشرة الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية

يشترط المشرع الجزائري في رافع الدعوى القضائية أن يكون اهلا لذلك أو بصيغة أخرى لابد من توفر شرط الأهلية لمباشرة الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية ولدراسة هذا الشرط يتطلب الأمر تبيان مضمونه أو تعريفه(أولا)، ثم بعد ذلك وعملا بالقواعد العامة فإن للأهلية أنواع لابد من التطرق إليها (ثانيا)، من البديهي أن تخلف شرط الأهلية يرتب اثار قانونية سنقوم بالتفصيل فيها (ثالثا).

**أولا: تعريف شرط الأهلية**

الأهلية هي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذا القدرة على الحفاظ على المراكز القانونية إذا تعلق الأمر بالخصومة القضائية وممارستها، وعليه فإن الأهلية ليس شرط لقبول الدعوى بحيث يمكن أن تفقد في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى بل جعلها المشرع الجزائري شرط لمباشرة الدعوى[91].

[91]- خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص.153.

**ثانيا: أنواع الأهلية**

تنقسم الأهلية القانونية إلى أهلية الوجوب (أ) وأهلية الأداء (ب).

**أ-أهلية الوجوب**

تثبت أهلية الوجوب بميلاد الشخص حيا وذلك ماهو منصوص عليه في المادة 25 من القانون المدني الجزائري والواردة على الشكل الاتي:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا"

**ب-أهلية الأداء**

أهلية الأداء هي القدرة على التصرف في الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بمختلف التصرفات القانونية على وجه تعتد بها القانون وهذا القسم ينفرد به الشخص الطبيعي دون الاعتباري[92].

**ثالثا: جزاء تخلف شرط الأهلية**

إذا كانت الأهلية شرط لصحة الإجراءات والممارسة القضائية لدعوى، وبالتالي فإن دعوى عديم الأهلية أو ناقصها تكون مقبولة إذا كانت مستوفية لشرطي الصفة والمصلحة، إلا أن الأثر القانوني الناتج هو عدم قدرة الشخص على مباشرة الدعوى بنفسه[93].

[92]-غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون (نظرية القانون -نظرية الحق)، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص. 295.

[93]- عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 445.

# الفصل الثاني

# الأثار القانونية المترتبة عن مباشرة الخصومة القضائية في المواد الإجتماعية

ينجم عن مباشرة الخصومة القضائية متى كانت مستوفية لكافة الشروط سواء الشكلية أو الموضوعية التي تم دراستها ضمن الفصل الأول، وإذا كانت للخصومة القضائية في المواد الاجتماعية أمام القسم الاجتماعي آثار قانونية تتمحور أساسا في صدور أحكام قضائية وكذا قرارات تفصل في الخصومة المباشرة، وعليه لابد من دراسة القواعد القانونية الخاصة لهذه الأحكام والقرارات الفاصلة في الخصومة المباشرة أمام القسم الاجتماعي عن طريق الدعوى قضائية (المبحث الأول) وحفاظا على حقوق المتقاضي وتفعيلا لمبدأ التقاضي على درجتين كرس المشرع الجزائري طرق من خلالها يطعن المتقاضي في الحكم أو القرار القضائي الصادر ضده ، أمر يدفع بنا لدراسة طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي من خلالها تم الفصل في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية (المبحث الثاني).

# المبحث الأول

# صدور أحكام وقرارات قضائية تفصل في الخصومة القضائية المباشرة

إن غاية المتقاضي في مباشرته للخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن طريق عريضة مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا هي الحصول على حكم قضائي يفصل في النزاع القائم بينه وبين المدعى عليه وهذا الحكم القضائي سيكون محل دراسة ضمن مقتضيات (المطلب الأول)، بالإضافة ونظرا لحساسية الأحكام القضائية الصادرة في المواد الاجتماعية مما يحتاج البعض فيها إلى التنفيذ بحسب طبيعتها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## صدور أحكام قضائية الفاصلة في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية

يعد الحكم القضائي النتيجة الطبيعية لمباشرة الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية يستلزم الأمر منا دراسة وتبيان المقصود بالأحكام القضائية الفاصلة في القضايا المتعلقة بالمواد الاجتماعية (الفرع الأول)، تكتسي هذه الأحكام القضائية طابع قانوني فلابد من التعرض له (الفرع الثاني)، كما أنه لسلامة وصحة هذه الأحكام لابد أن يفصح عنها جهاز قضائي مختص ووفقا لتشكيلة محددة قانونا (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## المقصود بالأحكام القضائية الفاصلة في الخصومة القضائية

## المتعلقة بالمواد الاجتماعية

يندرج ضمن مقتضيات هذا العنصر ضرورة تبيان المدلول القانوني للأحكام القضائية وفقا للقواعد العامة (أولا)، وكذا معرفة المدلول القانوني للأحكام القضائية في المواد الاجتماعية (ثانيا).

**أولا: المدلول القانوني للأحكام القضائية وفقا للأحكام العامة**

يقصد بالحكم القضائي وفقا للقواعد العامة الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك.

لابد للحكم القضائي أن يكون وفقا للشكل القانوني الذي حددته المواد 270 إلى 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وباستقراء مجمل هذه المواد فلابد للحكم القضائي أن يتضمن على بيانات إلزامية سواء ما يتعلق بالجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق بالحكم، اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام مقامه أو مساعدة الخصوم مع الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[94].

كما أنه على القاضي أن يسبب الحكم من حيث الوثائق والقانون، كما أن المشرع الجزائري اعتمد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية معيار التقسيم الأحكام القضائية وهو معيار التضاد

[94]– أنظر المواد 270 إلى 270 من القانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ما بين أحكام حضورية وغيابية واعتبارية حضورية وأحكام فاصلة في الموضوع وقبل الفصل في الموضوع[95].

**ثانيا: المدلول القانوني للأحكام القضائية في المواد الاجتماعية**

يعرف الحكم القضائي الصادر في المواد الاجتماعية هو كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وهو الخاتمة الطبيعية للخصومة القضائية ويكون الحكم القضائي صادر عن القسم الاجتماعي للمحكمة المختصة إقليميا ونوعيا[96].

وعليه يمكن القول بأن الأحكام القضائية في المواد الاجتماعية هي أحكام صادرة على مستوى المحاكم كجهة الدرجة الأولى للتقاضي والتي تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي وفي القسم الاجتماعي منه[97].

## الفرع الثاني

## طبيعة الأحكام القضائية التي تفصل في الخصومة القضائية

## المتعلقة بالمواد الاجتماعية

قد أقر المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة بطبيعة الأحكام القضائية الفاصلة في المسائل الاجتماعية بحيث هناك أحكام تصدر عن المحاكم الاجتماعية باعتبارها أحكام إبتدائية عادية (أولا) وهناك أحكام ابتدائية قابلة للتنفيذ المعجل (ثانيا)، وفي الأخير يصدر القسم الاجتماعي أحكام ابتدائية نهائية (ثالثا).

---

[95]– أنظر المواد 292 إلى 298 من القانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[96]– سلام حمزة، الدعوي الاستعجالية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.111.

[97]– أحمد فاضل، محاضرات في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص.12.

**أولا: أحكام ابتدائية عادية**

يقصد بالأحكام الابتدائية العادية الصادرة عن المحكمة كدرجة أولى للتقاضي وفي القسم الاجتماعي بالأحكام القابلة للمواجهة سواء العادية أو الغير العادية وذلك بالاستعانة بالمعارضة والاستئناف كأليات عادية للمراجعة، وهناك التماس إعادة النظر والطعن بالنقض كوسائل للمراجعة الغير العادية فبالتالي لا يمكن تنفيذ هذا النوع من الأحكام القضائية الصادرة في المواد الاجتماعية إلا بعد استنفاذ كافة الإجراءات والضمانات المقررة للمتقاضين أو بصيغة أخرى حصول الحكم على حجية الشيء المقضي فيه[98].

مع التنبيه أن مجمل القوانين الإجرائية فيما يخص قضايا العمل وكسائر القضايا الأخرى مؤهلة للمراجعة والاستئناف لكافة الأطراف وسواء تعلق الأمر بالأحكام الحضورية أو الغيابية نظرا أن الأصل في أحكام المحاكم الابتدائية هي أحكام قابلة للمراجعة والطعن فيها أما الاستثناء فيها هو التنفيذ المعجل في الحالات التي يحددها القانون ويقررها القاضي[99].

بحكم أن المشرع الجزائري عند تقسيمه وتكييفه للأحكام القضائية وجعلها أحكام ابتدائية ونهائية اعتمد على طبيعة الدعوى المرفوعة أمام القضاء، فكل الدعاوى التي لم ينص فيها المشرع على ضرورة صدور أحكام ابتدائية بشأنها فقد تكون أحكام ابتدائية عادية بغض النظر عن شمولية الحكم بالنفاذ المعجل سواء بحكم القانون أو بأمر من القاضي. فنخلص للقول أن الأحكام الفاصلة في الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية تكيف بأنها أحكام ابتدائية عادية كأصل عام خاصة أن المشرع الجزائري جعل استثناءات لهذا المبدأ حيث يمكن للمحكمة الاجتماعية أن تصدر أحكام ابتدائية

---

[98]– عيساني محمد، مرجع سابق، ص232.

[99]– أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، في ص.49.

ونهائية متى قررت أن الضرر الذي لحق بالعمال هو ضرر جسيم ومتى تعلقت الخصومة بحقوق مكرسة قانونا ومشمولة بحماية قانونية خاصة[100].

ومن جملة الأمثلة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في المسائل العمالية والتي تحوز على القوة التنفيذية والتي تجبر أصحاب العمل على تنفيذها هي: الأحكام الصادرة في قضايا التسريح التعسفي فشأنها شأن الأحكام الصادرة من المحاكم التي منحها القانون العديد من الوسائل التنفيذية الفعالة مثل الحجز والتنفيذ بالقوة العمومية[101].

**ثانيا: الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل**

تعد الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل بتلك الأحكام القابلة للمراجعة والتي تنفذ بصفة استعجالية إما بحكم أو قوة القانون أو بالأمر من القاضي رغم قابليتها للمراجعة على سبيل المثال: الأحكام المتعلقة بالتسريح التعسفي من العمل، الأحكام المتعلقة بأجور العمال، أحكام المتعلقة بالحقوق المادية للعمال، ولعل الغاية من منح هذه الصفة للأحكام القضائية هي الوضعية التي يتواجد فيها العامل نتيجة تصرفات رب العمل والتي من شأنها المساس بحقوق العامل كطرف ضعيف في هذه العلاقة القانونية، فلا يمكن المساس بحقوق العامل المكرسة قانونا وأي خرق للإجراءات القانونية المحددّة فيقابله إمكانية التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة من شأنها[102].

وبالعودة إلى المنظومة التشريعية الجزائرية فنص المشرع الجزائري على حالة الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل الصادرة عن القسم الاجتماعي في نص المادة 506 من ق.إم.إ والمنصوص

[100]– خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.395.

[101]– بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.106.

[102]– أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.257.

فيها ما يأتي: "يمكن لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة والتحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل"[103].

فانطلاقا من نص المادة 506 يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل إمكانية التنفيذ المعجل للحكم رغم قابليته للاستئناف سواء ما تعلق بأحكام خاصة أو بتلك التي خول الاختصاص في تقديرها لقاضي الموضوع[104].

كما نص كذلك المشرع الجزائري على هذا النوع من الأحكام والتي تكون محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون في صلب المادة 22 من القانون 90-04 المتضمن تسوية النزاعات الفردية في اللعمل والوارد في متنها ما يأتي: "تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون:

- تطبيق أو تفسير إتفاقية أو إتفاق جماعي.
- تطبيق أو تفسير كل إتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.
- دفع الرواتب أو التعويضات الخاصة للأشهر الستة الأخيرة .
- كما يمكن للمحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون الكفالة فيما بعد ستة أشهر"[105].

يستخلص من متن المادة 22 أن مختلف المسائل التي تضمنتها هذه الأخيرة تكون آهلة للتنفيذ المعجل بقوة القانون مع التنبيه أن ذات المادة في الفقرة الأخيرة منحت للقاضي إمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل فيما يقدره ويراه بأنه يحتاج لسرعة التنفيذ.

وبالعودة كذلك للمادة 34 من ذات القانون أعلاه فإن المشرع الجزائري أجاز للطرف المتضرر نتيجة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة أن يتقدم بعريضة إلى رئيس المحكمة أين يأمر هذا الأخير بالتنفيذ

---

[103]- قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[104]- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.258.

[105]- قانون 90-04 المتضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق.

المعجل لمحضر المصالحة بعد استدعاء المدعى عليه مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري[106].

فالأمر الصادر من رئيس المحكمة يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بشكل قانوني بالرغم من ممارسة وإتباع طريق من طرق الطعن[107].

**ثالثا: الأحكام الابتدائية النهائية**

تعد الأحكام الابتدائية وكما تم الإشارة إليه أعلاه بتلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الاجتماعية كدرجة أولى وهي أحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي، أما الأحكام النهائية هي كل الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف سواء كانت صادرة عن محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي أو في حالة ما صدرت عن محكمة الدرجة الثانية غير أنه قد تصدر أحكام غيابية تبقى قابلة للطعن فيها.

تصدر المحاكم الاجتماعية أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية وإن كانت تقبل الطعن بالنقض[108].

حدد المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية خاصة بشكل حصري ونوعي عن طبيعة القضايا والمنازعات التي تكون فيها الأحكام ابتدائية نهائية ومن جملة هذه النصوص القانونية المادة 21 من قانون 90-04 المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل والمنصوص فيها ما يأتي: "تبت المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية، ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي تتعلق أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي لا تراعي فيها الإجراءات التأديبية والدعاوى الخاصة بتسليم شهادات العمل. وكشوفات الرواتب ومختلف وثائق إثبات علاقة العمل".

---

[106]- انظر المادة 34 من القانون 90-04 المتضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق.

[107]- درقاوي جمال الدين، قضاء العمل، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.68.

[108]- الطيب بلول، انقطاع علاقات العمل، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007، ص.152-153.

إن غاية المشرع من جعل هذه الأحكام في هذه القضايا ابتدائية نهائية وإمهارها بالصيغة التنفيذية هو صيانة حقوق العمال من كافة الأضرار المترتبة عن المسائل المذكورة في صلب المادة أعلاه، وقد صدر عدة قرارات قضائية عن المحكمة العليا تشمل تطبيقات المادة 21 وتصدي القضاء لمختلف الأضرار التي تصيب فئة العمال[109].

كما يعد إلغاء العقوبات التأديبية من المواضيع التي تصدر من شأنها الأحكام الابتدائية النهائية مما جعل المشرع الجزائري يخصها بإجراءات قانونية ويسعى إلى احترامها وتنفيذها نظرا أن العقوبات التأديبية تمس حقوق العمال بالدرجة الأولى، فحاول المشرع صيانة هذه الأخيرة حيث جاء في المادة 73 فقرة 4 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ما يأتي: "إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، وتمنح للعامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله"[110].

قد يحدث خرق أحكام المادة 73 المذكور متنها أعلاه فيعد تسريحا تعسفيا تفصل فيه المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا بشكل ابتدائي ونهائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها في الغرفة الاجتماعية بتاريخ 20 ديسمبر 1994[111].

وما يجدر التنبيه به أن الصبغة النهائية لهذا النوع من الأحكام لا تشمل سوى الحكم المتعلق بإلغاء العقوبة التأديبية التي كانت مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية مما يعني أن هذه الأحكام لا تشمل الأحكام الصادرة في الموضوع أي الأحكام الصادرة في القضايا السابقة أو القضايا التي تداولتها المادة 73 أنها غير قابلة للطعن سواء بالاستئناف أو المعارضة بمعنى تنفذ بمجرد التبليغ إلى

---

[109]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 290891، بتاريخ 2003/10/14، المجلة القضائية، العدد 2، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص.154.

[110]- قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

[111]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 490426، بتاريخ 2009/05/06، المجلة القضائية، العدد 61، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص.417.

المعنيين نظرا أن هذا النوع من القضايا لا يتحمل التأخير ولكونها تتعلق بحقوق مكرسة ومحمية قانونا مما لا يترك أي مجال للشك في هذه الأحكام القضائية لكونها ليس استرجاعا لحقوق يحميها القانون وليست تطبيقا لنصوص غامضة قابلة للتأويل[112].

يتضح مما ذكر أعلاه وباستقراء مجمل النصوص القانونية أن غاية المشرع الجزائري من تقرير هذا النوع أن الأحكام القضائية هي صيانة حقوق العمال بالدرجة الأولى وضمان التطبيق السليم لمبادئ التقاضي في النظام القضائي الجزائري.

## الفرع الثالث

## التشكيلة القضائية للجهة المصدرة للحكم الفاصل في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية

باعتبار أن النظام القضائي الجزائري يقوم على الولاية الكاملة للمحكمة الابتدائية فلابد أن نبين تشكيلة القسم الاجتماعي على المستوى المحكمة الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بالفصل في المسائل الاجتماعية منها منازعات العمل الفردية وكل ما هو منصوص في المادة 500 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتشكل القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة الابتدائية من قاضي وأربعة مساعدين اثنان يمثلان العمال واثنان يمثلان أصحاب العمل[113].

حيث جاء في المادة 08 من قانون 90-04 المتعلق بالتسوية النزاعات العمل الفردية: "تنعقد جلسات المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين"[114].

---

[112]- عيساني محمد، مرجع سابق، ص.229.

[113]- عمارة نعرورة، "الجديد في علاقات العمل"، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1993، ص.ص.220-221.

[114]- قانون 90-04 المتعلق بالمنازعات العمل الفردية، مرجع السابق.

يستخلص من نص المادة أن للعمال مشاركة ودور تمثيلي وكذا لأصحاب العمل على خلاف ما كان سابقا حيث كان يقتصر دورهم في الاستشارة، وكما يعتري نص المادة بعض الغموض وعدم السلامة في الصياغة حيث استعمل المشرع عبارة "المسائل الاجتماعية" بدلا من عبارة "نزاعات العمل"، حيث العبارة الأولى هي عبارة شاملة على خلاف نزاعات العمل التي تعد محددة وواضحة مما يقتضي ويتطلب من المشرع إعادة النظر في متن المادة.

## المطلب الثاني

## تنفيذ الأحكام القضائية ذات الصيغة التنفيذية

الأصل أن مجمل الأحكام القضائية وأغلبيتها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه أو بمعنى آخر لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تستنفذ جميع طرق الطعن العادية أو الغير العادية أو سقوط أجل ومواعيد الطعن، إلا أن المشرع الجزائري في المسائل الاجتماعية جعل استثناء والمتمثل في صدور فئة من الأحكام تكون قابلة للتنفيذ إلا أنه قبل التطرق إلى هذه الطائفة من الأحكام سنقوم بدارسة مفهوم تنفيذ الحكم (الفرع الأول) ثم بعد ذلك نقوم بدراسة تنفيذ الأحكام الابتدائية النهائي(الفرع الثاني)، وفي الأخير التطرق إلى الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### مفهوم تنفيذ الحكم

يعرف التنفيذ بأنه تطبيق قاعدة قانونية في الواقع بمعنى أنها وسيلة من خلالها يتم تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون مع التأكيد أن التنفيذ يتعلق بشكل خاص بما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام وقرارات وأوامر فاصلة في النزاعات الحاصلة بين الأفراد، ونظرا أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي لنفسه حقه بنفسه فتدخلت الدولة وخولت لجهاز القضاء أن يفصل في النزاعات بموجب

أحكام وقرارات وأوامر ولا يكون ذلك إلا وفقا لأحكام وإجراءات التي حددها المشرع، ومن هنا تظهر أهمية التنفيذ ووجوب احترام إجراءاته[115].

كما يعرف التنفيذ عدة إشكالات وعقبات أولها عوارض قانونية ليست عقبات مادية التي تستهدف المشاغبة والحيلولة دون إجراء التنفيذ وهنالك كذلك منازعات قد تطرح على محكمة الموضوع ليصدر فيها حكم موضوعيا بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها أو أنها تطرح على قاضي الاستعجال للفصل فيها بحكم وقتي دون إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها[116].

بالإضافة أن المشرع الجزائري أدرج في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص القاضي الاجتماعي في جواز تقديم العامل أو رب العمل طلب التنفيذ الفوري وذلك في حالتين:

-حالة الإمتناع عن التنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما نص عليه تشريع العمل خاصة أنه في السابق عندما لا يلتزم أحد الأطراف في تنفيذ محضر المصالحة أو الاتفاق الجماعي فيعرض النزاع على قاضي الموضوع من أجل اصدار حكم اجتماعي يقتضي التبليغ ويجوز الاستئناف فيه مما يجعل طيلة الإجراءات وطلية المدّة، على خلاف ما هو الآن فيفصل بأمر استعجالي وحتى ولو تم الاستئناف فيه فلا يوقف التنفيذ[117] ، عالج المشرع الجزائري التنفيذ الفوري في المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنصوص فيها: "يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل ، هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن"[118].

---

[115]- عمر زودة، مرجع سابق، ص.604.

[116]- المرجع نفسه، ص.610.

[117]- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري 2013، ص.ص.76-77.

[118]- أنظر القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل

يعد النفاذ المعجل استثناءا على القاعدة العامة في القانون الجزائري الذي يقضي بأن القوة التنفيذية تكون فقط للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه فبالتالي فإن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو ذلك الحكم المهيأ للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، وينقسم النفاذ المعجل إلى نفاذ معجل بقوة القانون ونفاذ معجل بأمر قضائي[119].

يتعين على القاضي أن يصرح بأن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل مادام أن أحد الخصوم صاحب المصلحة قد تمسك به لذا يسمى كذلك بالنفاذ المعجل القضائي تمييزا له عن النفاذ المعجل القانوني أين يجوز للقاضي أن يأمر به بكفالة أو بدون كفالة تأسيسا أو استنادا إلى حالة الاستعجال[120].

أما في حين الأوامر الصادرة من القضاء المستعجل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون حيث جاء في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، وفي حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله"[121].

وعليه يمكن القول أن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل هو تنفيذ استثنائي للأحكام القضائية ما دام أن هذا الأخير قابل للطعن العادي من معارضة واستئناف فيعد بذلك امتياز ممنوح للمحكوم له بتنفيذ الحكم بمجرد صدوره قبل الوقت المحدد لتنفيذه وفقا للقواعد العامة، فيدعى تنفيذا مؤقتا لأن

---

[119]– رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص.ص.184–185.

[120]– محمد ابراهيمي، مرجع السابق، ص.132.

[121]– قانون 08–09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

صحته تتوقف على النتيجة النهائية للطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف منحت له الصفة الاستعجالية لأنه ينفذ قبل الوقت العادي لتنفيذ الأحكام[122].

يستمد الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قوته التنفيذية من أحكام القانون ليس بحاجة للمطالبة به أو يقضي به القضاء وإنما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها مع مطالبة الخصوم به وأكثر من ذلك فلا يستوجب الحكم بالصيغة التنفيذية للحكم المعجل بحكم أنه يكفي الحكم الذي قضت به المحكمة بالنظر أن الصيغة التنفيذية، وإلزامية التنفيذ في مثل هذه الأحكام مستمدة مباشرة من القواعد القانونية الآمرة وبالتالي فإن النفاذ المعجل للأحكام الصادرة من القسم الاجتماعي تعد أحكاما صادرة عن قضاء الموضوع[123].

## الفرع الثالث

## تنفيذ الأحكام الابتدائية النهائية

ارتئ المشرع الجزائري أن بجعل استثناءات للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ.م.إ التي تبين وتحكم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وهي إمكانية اصدار أحكام ابتدائية نهائية بغية اختصار الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات كيفت على أنها منازعات خاصة ما تعلق الأمر بالمنازعات العمالية، حيث يظهر ذلك في مواد 21 و22 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل السابق الإشارة إليه أعلاه فإن المحكمة الاجتماعية تقوم بإصدار أحكام ابتدائية نهائية بشأن القضايا المنصوص عليها في هذه المواد بشكل ابتدائي نهائي غير قابلة للاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية وإن كانت قابلة للطعن بالنقض، فتنفذ بمجرد تبليغها للأطراف

[122]– محمد الكشبور، إنهاء عقد الشغل محل تحليل مفصل لأحكام الفصل التعسفي للأجير (دراسة تشريعية وقضائية مقارنة) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص.365.

[123]– موكيل هدى، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.64.

المعنية بالحكم أنها حائزة للصيغة التنفيذية ولا يمكن أن يوقف التنفيذ فيها طبقا لأحكام المادة 361 من ق.إ.م.إ والمنصوص فيها: "لا يترتب الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار"[124].

[124]– قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

# المبحث الثاني

# طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي فصلت في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية

طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية هي آليات ووسائل قضائية حدّدها القانون على سبيل الحصر بغية تمكين الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة ضدهم بهدف تصحيحها ومراجعتها[125].

ونظرا لاختلاف الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن وحسب اختصاص المحاكم الابتدائية ومضمون كل دعوى أو منازعة معروضة أمامها فأمر دفع بأغلبية التشريعات والقوانين الحديثة إلى الاعتماد على نوعين من طرق الطعن أولها كيفت على أساس أنها طرق طعن عادية (المطلب الأول)، أما بالنسبة للطرق الطعن الأخرى فاعتبرت بأنها طرق غير عادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## طرق الطعن العادية

نشير منذ البداية أن طرق الطعن العادية الفاصلة في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبتحليل نصوص هذا الأخير فإن للخصوم طريقتين للمرافعة العادية للأحكام القضائية الصادرة عن درجة الأولى للتقاضي تتمثل بالطعن عن طريق المعارضة (الفرع الأول)، بينما الطريق الثاني يتمثل بالطعن عن طريق الاستئناف (الفرع الثاني)

[125]– بشير هدفي، مرجع سابق، ص.106.

## الفرع الأول

## الطعن بالمعارضة

ينبغي لدراسة آلية الطعن بالمعارضة دراسة مختلف الأحكام والشروط والإجراءات الواجب اتباعها (أولا)، بالإضافة إلى ضرورة التعرض على مختلف الآثار القانونية المترتبة عن هذه الوسيلة للطعن (ثانيا).

### أولا: أحكام المعارضة

تعد المعارضة وسيلة خولها المشرع الجزائري للمتقاضي من أجل إلغاء أو تعديل حكم صدر في حقه غيابيا فعلى المتقاضي التقيد بالإجراءات الخاصة بالمعارضة كطريق عادي من جانب التأكد أن الحكم أو القرار قابل للمعارضة (أ)، وبعد هذه المرحلة فترفع المعارضة بواسطة عريضة فينبغي إحترام شكل العريضة وبياناتها والأجل الخاصة بها (ب).

#### أ-الأحكام والقرارات القابلة بالطعن بالمعارضة

الأحكام الغيابية هي فقط القابلة بالطعن بالمعارضة أين جعلها المشرع الجزائري كضمانة للمتقاضي الغائب من استدراك ما فاته وابداء دفاعه[126]، جعل المشرع الجزائري المعارضة في شأن الأحكام الغيابية بشكل صريح في نص المادة 327 ق.إ.م.إ حيث جاء فيها ما يأتي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

إلا أن لهذا الأصل بعض الحالات الاستثنائية التي منح فيها المشرع المعارضة كالقضايا الاستعجالية الغير القابلة بالطعن بالمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل، وفقا ما جاء في نص المادة 303من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ

[126]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد في مادة الإجراءات المدنية، دار لابرويار-بوزريعة-، الجزائر، 2002، ص.ص.85-86.

المعجل وفي حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

**ب-إجراءات الطعن بالمعارضة**

يتم رفع المعارضة عن طريق عريضة مقدمة أمام الجهة القضائية التي أفصحت عن القرار وبغية قبول عريضة المعارضة ينبغي أن تستوفي للشروط الآتية:

**1-وجود حكم أو قرار صادر غيابيا**

ينبغي لقبول عريضة الطعن بالمعارضة إرفاق هذه الأخيرة بنسخة من الحكم أو القرار المعارض تحت طائلة عدم القبول شكلا حيث أنه أو ما يتم النظر إليه قبل إبداء أي دفع في الموضوع النظر إلى طبيعة الحكم أو القرار المعارض ما إذا كان غيابيا أين لا يتحقق ذلك إلا إذا لم يستلم المدعى عليه التكليف بالحضور شخصيا ولم يحضر الجلسات[127].

حيث أكدت المادة 292 من ق.إ.م.إ أن تعذر المدعى عليه أو الوكيل أو المحامي من الحضور رغم صحة التكليف فيفصل القاضي غيابيا مما يجعل الحكم فيه قابل للمعارضة على خلاف ما نصت عليه المادة 293 وبمفهوم هذه الأخيرة أن تخلف المدعى عليه بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه فيفصل القاضي بحكم اعتباري ولا يجوز المعارضة في الأحكام المعتبرة حضوريا تأسيسا بالمادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[128]. وعليه من أجل تفادي كل الأخطاء المتعلقة بالوصف وطبيعة الحكم فيتعين على الجهة القضائية التي أفصحت وأصدرت الحكم القضائي أو القرار المطعون فيه أن تحكم بعدم قابلية الحكم بالطعن بالمعارضة باعتباره حكم حضوريا[129].

---

[127]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.416.

[128]- أنظر المواد 293، 294، 295 من قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[129]- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ص.20.

**2-استفاء العريضة لكل بيانات الواجب توفرها**

عملا بأحكام المادة 330 من ق.إ.م.إ فإن عريضة المعارضة تكون حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى والتي لابد أن تتوفر فيها البيانات المنصوص عليها في المادة 14 و15 من ذات القانون أين ينبغي أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل الطاعن أو وكيله أو المحامي ولابد من أن تتضمن كذلك على الجهة القضائية التي ترفع أمامها واسم ولقب ومهنة وعنوان طرفي المعارضة إلى جانب عرض وقائع النزاع والطلبات[130].

كما يقوم العارض بإبداء كل الدفوع التي لم يسبق له أن طالب بها مع ضرورة إيداع العريضة سواء أمام أمانة ضبط المحكمة أو المجلس بحسب عدد المعارض ضدهم، وبعدها لابد من تبليغ العريضة عن طريق المحضر القضائي بواسطة محضر التكليف بالحضور أو للطاعن سبيل آخر وهو التصريح الشفوي أمام كاتب ضبط المحكمة أو المجلس فيقوم هذا الأخير بتحرير بأن الطاعن قد صرح أمامه بالمعارضة ويتم التوقيع على المحضر من كلا الأطراف مؤشرا على المحضر بخاتم المحكمة أو المجلس[131].

**3-رفع الطعن بالمعارضة خلال أجل المحددة لها**

لا يكفي فقط صدور حكم أو قرار غيابي واستيفاء العريضة لكافة الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن وإنما لابد أن ترفع عريضة الطعن بالمعارضة في الأجل القانوني ولابد من تسجيلها خلال مدة قانونية معينة حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 329 من ق.إ.م.إ وجعلها بمدة شهر بحيث لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد يبدأ تاريخ حساب سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[132]، وتعد الآجال من النظام العام وفي حالة تجاوز مدة شهر المحددة

---

[130]- أنظر المواد 14، 15 من قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[131]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.127.

[132]- تنص المادة 329 من قانون 08-09، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

فتسقط المعارضة بقوة القانون مما يجعل الجهة القضائية المرفوعة أمامها المعارضة خارج الأجل، الحكم بعدم القبول شكلا لورودها خارج الآجال القانونية[133].

**ثانيا: آثار الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية**

إن أثر الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا تكون ذات أثر موقف effet suspensif(أ)، ويترتب كذلك أثر آخر وهو إعادة عرض النزاع من جديد (ب).

**أ-وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه**

إنّ الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا يُوقف التنفيذ من حيث المبدأ بحيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 323 من ق.إم.إ على ما يأتي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته". إلا أن ذات المادة في فقرتها الثانية نصت على إمكانية وجود تنفيذ بعض الأحكام رغم المعارضة والاستئناف، والعلة من ذلك وجود عدة أحكام قابلة للتنفيذ المعجل بحكم القانون أو بأمر من القاضي[134].

**ب-طرح النزاع من جديد على نفس الجهة التي أصدرت الحكم**

يترتب عن انتهاج الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي إعادة طرح النزاع من جديد أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار محل المعارضة كأنه لم يكن[135].

ففي حالة قبول الجهة القضائية الطعن من الناحية الشكلية فيتعين عليها مناقشة موضوع النزاع من جديد مما ينشأ للخصم حق إضافة وسائل إثبات يثبت ويدعم من خلال ذلك موقفه والتي تعذر

---

[133]- محمد ابراهيمي، مرجع سابق، ص.163.

[134]- أنظر المادة 323 من قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[135]- هلال العيد، مرجع سابق، ص.166.

عليه تقديمه المرة الأولى أمام القاضي علاوة على ذلك فإن القاضي لا يمكنه أن يحكم بأكثر مما قضى به في الحكم الغيابي تطبيقا لقاعدة "الطاعن لا يضار من الطعن الذي قدمه"[136].

## الفرع الثاني

## الطعن بالاستئناف

تجسيدا لمبادئ التقاضي على درجتين نظم المشرع الجزائري الاستئناف كطريق عادي في مواد 332 إلى 353 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، حيث منح للمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من الجهة الابتدائية وإعادة طرحها من جديد أمام جهة قضائية أعلى فبالتالي الاستئناف طريق عادي يجسد مبادئ التقاضي على درجتين بمقتضاه يتم عرض الحكم الصادر من درجة الابتدائية على درجة الأعلى، قصد تعديل أو إلغاء الحكم محل الطعن[137].

يسعى الاستئناف كطريق عادي لطعن إعادة النظر من جديد سواء من حيث قانون المطبق أو من حيث الوقائع بحيث تتيح فرصة للخصوم من أجل إبداء ما فاتهم من الأدلة ودفع، كما أنّ الاستئناف يصنف إلى ثلاثة أنواع بداية بالاستئناف الأصلي الذي يباشر من طرف المدعى عليه وعادت ما يكون من المحكوم ضده[138]، بالإضافة إلى الاستئناف الفرعي الذي يباشره الشخص المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي ويكون في أي مرحلة من مراحل الخصومة وذلك تأسيسا بالأحكام المادة 337 من قانون 08-09.

لا يمكن ممارسة الاستئناف إلا بعد معرفة إذا كان الحكم قابل للاستئناف وبعدها لابد من اتباع الإجراءات المنصوصة عليها قانونا وذلك ما سيتم دراسته في إطار أحكام الاستئناف (أولا) وبعد ذلك سنقوم بتناول الآثار المترتبة عن اتباع طريق الاستئناف (ثانيا).

---

[136]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص.316.

[137] -*BALANDINE Rolland, procédure civile, 2eme groupe Studyroma, dallez, paris, 2007, p.389.*

[138]- فتح والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص.782.

**أولا: الأحكام الخاصة بالاستئناف**

للإلمام بالأحكام المقررة قانونا للاستئناف لابد من تحديد الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالاستئناف (أ)، ثم بعد ذلك تبين كيفية رفع الاستئناف (ب).

**أ-الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالاستئناف**

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للاستئناف يتضح أنه هناك أحكام قابلة للطعن بالاستئناف (1)، وهنالك أحكام غير قابلة بالطعن بالاستئناف (2).

**1-الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف**

بالعودة إلى نص المادة 333 وكذا المواد 304 و305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنستنتج أنّ الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف والتي نجيزها فيما يلي:

**1-1- الأحكام الفاصلة في موضوع النّزاع**

أجاز المشرع الجزائري إمكانية الاستئناف لأحكام الفاصلة في موضوع نّزاع باعتبارها الأحكام منهية للخصومة أو لموضوع الدعوى التي باشر من أجلها بغض النّظر إذ كان الحكم حضوريّا أو اعتباري حضوري باستثناء ما خصه المشرع بنّص خاص[139].

**2-1- الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي**

يقصد بالأحكام الفاصلة في دفع إجرائي تلك الأحكام التي مفادها إنهاء الخصومة على سبيل المثال الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا باعتبارها تسعى إلى عدم تصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، كما تثار الدفوع الإجرائية من طرف المدعى عليه، وفي حالة استدراك الدفع يتم

[139]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر، 2011، ص.162.

قبول الدعوى، أما إذا لم يتم القبول فإنه يجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد استكمال هذا الإجراء[140].

### 3-1- الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية

يعتبر المشرع الجزائري وفقا للمادة 67 للقانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ الدفع بعد القابلية يثار من طرف القاضي إذا كان من نظام العام متى تعلق الأمر مثلا بعدم احترم الأجل يمكن إثارته من طرف الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم الدفع في الموضوع[141].

### 4-1- الأوامر الاستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول الدرجة قابلة للطعن بالاستئناف خلال مدة 15 يومًا من تاريخ تبليغ الرسمي للأمر على أن يفصل فيه على وجه السرعة حسب المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لعلى الحكمة من ترخيص بالاستئناف في مثل هذه الأوامر وصادرة بعد تحقيق سطحي وبحث سريع مما يتعين أن تكون محلاً للطعن وإعادة مراجعتها، كما أنّ وليس للاستئناف أثر موقف لأنّها معجلة النفاذ بالقوة القانون رغم كل طرق الطعن[142].

### 5-1- الأوامر على العرائض

يقصد بالأمر على العريضة ذلك الأمر الولائي الذي يصدره القاضي مؤقتا بدون حضور الخصوم ويكون بناء على طلب أحدهم في موضوع لا يمس حقوقهم للفصل فيه في أجل لا يتعدى

---

[140]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.96.

[141]- أنظر المادة 67 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[142]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، جزائر، 2009، ص.210.

ثلاثة (3) أيام من تاريخ الطلب وذلك حسب المواد 310 و311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[143].

**2- الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف**

نصّ المشرع الجزائري على بعض الحالات التي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إنما اكتفى بالفصل فيها بموجب الأحكام نهائية غير قابلة للطعن وذلك لعدة اعتبارات منها ما هو مرتبط بطبيعة الموضوع أو مراعاة مصلحة الخصوم وتتمثل هذه الأحكام فيما يأتي:

**2-1- الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع**

نصت المادة 334 من ق.إ.م.إ على عدم جواز الاستئناف في الأحكام الفاصلة في جزء من أصل الدعوى إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع برمته، وتعتبر الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع تلك التي تفصل في جزء من الموضوع ونترك الجزء الآخر إلى غاية اتخاذ إجراء المناسب للفصل فيه، والذي من الممكن أن يكون تعيين خبير لتقدير الضرر أو العجز.

**2-2- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع**

تُعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتلك التي تأمر بإجراء من الإجراءات والتي تصدر أثناء النظر في الدعوى وقبل الفصل والحكم في الموضوع، فهي لا تحسم النزاع وإنما تمهد للفصل فيه وتعرف بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية، مثل حكم القاضي بتعيين الخبير أو سماع الشهود[144]، ولا يقبل الاستئناف في مثل هذه الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلاّ ماعدا الحكم الفاصل في موضوع النزاع وذلك تأسيسا بالأحكام المادتين 81 و374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[143]- أنظر المواد 310، 311 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق. راجع كذلك: ديبان كاهنة، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

[144]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.96.

### 3-2- الأحكام النهائية

الأحكام النهائية هي تلك الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية في أول وآخر درجة أين تكون غير قابلة للاستئناف وهذه الأحكام قد تكون نهائية بسبب قيمتها وذلك حسب ما جاء في المدة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنصوص فيها ما يأتي: "تفصل المحكمة بحكم في أوّل وآخر درجة في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها 2000.000 مائتي ألف دينار" منه فالحكم الفاصل في موضوع الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار غير قابلة لطعن بالاستئناف نظرا لقيمتها الضئيلة، والإشكال الذي يثار هو أن المشرع لم يحدد أية قواعد يتم تحديد على أساسها قيمة الدعوى[145].

إلى جانب هناك الأحكام الواردة في نصوص خاصة منها المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم، تسليم شهادة العمل، المنازعات والأحكام الصادرة الخاصة بالكشوفات الرواتب وذلك تأسيسا بما جاءت به المادة 21 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل.

### ب-تشكيل الاستئناف

الطعن بالاستئناف أو كما يسميها البعض بدعوى الاستئناف ومن المعلوم أن الدعوى القضائية تحتاج إلى شكلية قانونية وأطراف يتغير مركزهم القانوني بحيث نكون أمام شخص يدعى المستأنف وهو الذي يقدم الاستئناف في الأجل المحددة قانونا[146] ويكون عن طريق عريضة استئناف تكون مكتوبة وموقعة من المستأنف أو محاميه في جدول النقابة الوطنية للمحامين[(147)]، ولابد أن تكون مستوفية للبيانات التي نص عليها المشرع في المادة 540 ق.إم.إ .

---

[145]- مهملي ميلود، "طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، نشرة المحامي، منظمة سطيف، العدد 8، 2009، ص.20.

[146]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص.332.

[147]- محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص.163.

فبعد استفاء العريضة لكافة البيانات المنصوص في المادة 540 ق.إم.إ فلابد من إجراء آخر وهو تبليغ هذه الأخيرة عن طريق منح نسخة منها للخصوم قصد إعلانه وتكليفه للحضور إلى موعد الجلسة وهذا عملا بما جاءت به المادة 542 ومراعاة ما جاء في أحكام المادة 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ الأثار المترتبة على حالة عدم تمكن المستأنف من تبليغ عريضة طعن بالاستئناف إلى المستأنف عليه خلال الأجل المحدد قانونا، فإن المجلس القضائي يمنح للمستأنف مهلة أخرى لإعادة تبليغ العريضة، إلاّ أنه إذا انتهت المدة دون تقديم محاضر التبليغ الرسمي مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك دون مبرر يقضي المجلس بشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن، ويترتب عن إجراء الشطب إنهاء الأثر الموقف للاستئناف إلا إذا تم إعادة تسجيل الاستئناف خلال الأجل المتبقى[148].

**ثانيا: أثار الطعن بالاستئناف**

يترتب عن رفع الاستئناف كالطريق عادي آثر قانونية تتمحور في الآثار موقف (أ)، الأثر الناقل (ب)، حق التصدي (ج).

**أ-الأثر الموقف**

يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن كما هنالك إمكانيات الوقف والمانع إلى غاية الإصدار القرار شريطة أن يكون الطعن بالاستئناف مباشرا وهذا ما جاءت به المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه يستثنى من هذا الأثر الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل[149].

[148]- أنظر المادة 542 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[149]- راجع الصفحات 48، 49، 50، من هذه المذكرة

**ب-الأثر الناقل**

يتمثل الأثر الناقل في الاستئناف في إعادة عرض موضوع الدعوى أمام جهة قضائية ثانية بغية الفصل فيه من جديد بما يتعلق بالوقائع والقانون حسب ما جاءت به المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص: "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

**ج-حق التصدي**

حق التصدي يتمثل في سلطة التي يتمتع بها المجلس القضائي المباشر أمامه الاستئناف في بعض الأحكام المحكمة الابتدائية لاستلاء على سلطة قضائية بكاملها والفصل فيها حينما تعلق باستئناف في موضوع الدعوى بموجب قرار واحد[150].

كما كفل المشرع الجزائري للمجالس القضائية عند الحكم بالإلغاء في الدعوى نتيجة دفع شكلي من خلاله تم إنهاء الخصومة حق التصدي لها وإرجاعها للمحكمة لتفصيل فيها عملا بمبادئ التقاضي على درجتين، ومن جهة أخرى يسعى المشرع لضمان حسن سير العدالة أمر جعله يمنح للمجالس القضائية الحق في الفصل في موضوع النزاع رغم أنّ الحكم المستأنف لم يفصل فيه إلاّ في الجانب الشكلي، إلاّ إذا تبين أفضلية الحكم فيه وإنهاء الخصومة دون إرجاعها للمحكمة حسب ما جاءت به المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[150]- محمد الإبراهيمي، مرجع سابق، ص.192.

## المطلب الثاني

## طرق الطعن غير العادية

تعد طرق الطعن غير العادية آلية يمارسها المتقاضي متى توفرت أحد الأسباب المبررة والمنصوص عليها على سبيل الحصر من طرف المشرع الجزائري وهذه الخاصية هي من تميز طرق الطعن غير العادية عن طرق الطعن العادية وبالعودة إلى أحكام قانون إ.م.إ فإن طرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض (الفرع الأول)، التماس إعادة النظر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### الطعن بالنقض

ينبغي لإعمال وانتهاج المتقاضي أو وكيله الطعن بالنقض استفاء وتوفر مجموعة من الأحكام القانونية التي لابد من تبيانها (أولا)، ومن البديهي أن المتقاضي عندما يسلك هذا النوع من طرق الطعن بغاية تحقيق مجموعة من الأهداف التي تعد بصيغة أخرى جملة الأثار التي يرتبها الطعن بالنقض (ثانيا).

**أولا: أحكام الطعن بالنقض**

يعد الطعن بالنقض طريق غير عادي يطعن به ضد قرار نهائي يباشر أمام المحكمة العليا ولا يمكن أن يؤسس إلا على أحد الأوجه التي أقرها القانون[151]، فالطعن بالنقض لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف كطريق عادي للطعن بحكم أن الطعن بالنقض تقتصر فيه المحكمة العليا على مجرد تقرير مدى سلامة المبادئ القانونية والإجراءات السارية في النزاع المعروض أمامها لذلك هي تفصل إما بالرفض أو القبول[152].

---

[151]– إبتسام القرام، مرجع سابق، ص.217.

[152]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص.355.

كما يتطلب في الطعن بالنقض شروط لابد من توفرها وهي شرط الصفة والمصلحة اللتان تعتبران من أهم شروط قبول الدعوى التي تسري في الطعن بالنقض ولابد من توفرها في الطاعن إلى جانب الأهلية[153]، مع التنبيه أن هنالك أحكام يجوز الطعن فيها (أ)، وهنالك أحكام قضائية لا يجوز الطعن فيها بالنقض (ب).

**أ-الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض**

نص المشرع الجزائري في المواد 349 و350 من ق.إ.م.إ على الأحكام القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمتمثلة في الأحكام والقرارات الفاصلة والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية(1)، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة في أحد الدفوع الشكلية وعدم القبول أو أي دفع عارض آخر (2).

**1-الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية**

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض في المادة 349 والمنصوص فيها ما يأتي: "تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية"[154]، ويسميه الفقه القانوني بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بينما نص المادة 349 عالجت الحكم القضائي النهائي وهو الحكم الفاصل في موضوع النزاع الصادر عن آخر درجة للجهات القضائية الدنيا[155].

كما يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء كانت أحكام صادرة في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع وسواء كانت أحكام مؤقتة أو مستعجلة دون التمييز بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية وهذه من مستحدثات ومستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين

---

[153]- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص.60.

[154]- قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[155]- فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقانون 08-09، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص.76.

لم يعد المشرع الجزائري يفصل بين الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية بل وضع نظام موحد لكل الأحكام غير القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع[156].

**2-الأحكام الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو بأي دفع عارض آخر**

تأسيسا بالمادة 350 من ق.إ.م.إ والمنصوص فيها: "تكون قابلة بالطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر"[157].

ومن جملة التطبيقات أو الأمثلة نجد القضاء بصفة نهائية بعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي، ويقضي لعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو لانقضاء الآجال المسقط أو لسبق الفصل، بالإضافة إلى أي دفع آخر يطرأ أثناء سير الخصومة ويؤدي إلى إلغائها[(158)].

**ب-الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها**

عالجت المواد 351 إلى 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فئة من الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالنقض، بحيث لا يجوز في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع (1)، لا يقبل الطعن بالنقض بإلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض (2)، وفي الأخير لا يقبل الطعن بالنقض إلاّ إذا قدّم من طرف الخصوم أو ذوي الحقوق (3).

---

[156]- روابح سامية، جدال فطيمة، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.10.

[157]- قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[158]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص.177.

**1-لايقبل الطعن بالنقض وفقا لما جاء في المادة 351 من ق.إ.م.إ**

نص المشرع الجزائري 351 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع"[159].

من خلال نص المادة 351 أعلاه فإنه لا يعد قابلا للطعن أي حكم أو قرار صادر في آخر درجة لا يفصل في الموضوع كالأحكام والقرارات الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق فهذا النوع من الأحكام المتعلقة بإجراء التحقيق لا تقبل الطعن عن طريق المعارضة والاستئناف مسحوبا بالحكم القضائي الآمر بالخبرة، فهذا الأخير يجوز الطعن فيه عن طريق الاستئناف مسحوبا بالحكم الفاصل في الموضوع وفقا ما أكدته المادة 145 من ق.إ.م.إ الواردة على الشكل الآتي: "لا يجوز الاستئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع. لم يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة"[160].

**2-لا يقبل الطعن بالنقض وفقا لما جاء في نص المادة 352 ق.إ.م.إ**

يعتبر هذا النوع من الأحكام التي إعتمدها المشرع الجزائري بمثابة وسيلة من خلالها يتم تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة فعلى الراغب في الطعن بالنقض والذي قد سبق له أن سجل طعن بإلتماس إعادة النظر أن ينتظر إلى غاية البث في الطعن بالتماس حتى لا يقع الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول[161].

**3-لا يقبل الطعن بالنقض وفقا لما جاء في نص المادة 353 ق.إ.م.إ**

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق مما لا يفتح المجال لأشخاص آخرين لرفع الطعن بالنقض غير أنه في علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم

---

[159]- قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[160]- المرجع نفسه.

[161]- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص.20.

أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو المجلس القضائي وكان الحكم أو القرار مخالف لقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الآجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة أمام المحكمة العليا، وفي حالة نقض الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بقرار الصادر من المحكمة العليا لتخلص بما قضى به القاضي أو القرار المنقوض[162].

كما تعد ميعاد الطعن ضمن الأحكام الجوهرية في ظل الإجراءات وتعد من النظام العام أين يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ويجوز للأطراف التمسك بها، فإذا رفع الطعن بالنقض بعد انقضاء الآجال فكان باطلا وقضى بعدم قبوله أو الدفع بعدم القبول لفوات الآجال[163].

نص المشرع الجزائري على أجل الطعن بالنقض في أحكام المادة 354 حيث يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي الحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، وأجاز تمديد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر في حالة التبليغ الرسمي إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار[164] وفي الأخير لا يكون الطعن بالنقض إلا وفقا لأحد الأوجه المنصوص عليه في المادة 358 من ق.إ.م.إ.

**ثانيا: أثار الطعن بالنقض**

لا يترتب الطعن بالنقض وقف التنفيذ أو القرار ما عاد المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي الدعوى التزوير كما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جعل الفقه القانوني الأثر السلبي غير الموقف التنفيذ على خلاف المعارضة والاستئناف مع التنبيه أن المادة 361 أتت باستثناء عن القاعدة العامة أين يوقف الطعن

---

[162]– مهملي ميلود، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحامين، عدد 8، منظمة سطيف، 2009، ص.28.

[163]– بوعزة مصطفى، طرق الطعن الغير العادية في الشؤون المدنية، مذكرة التخرج في المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، 2007، ص.12.

[164]– أنظر المادة 354 قانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه[165]، وهناك مسائل أخرى يكون للطعن بالنقض أثر إيجابي فيها أين يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه[166].

## الفرع الثاني

## التماس إعادة النظر

يعد التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية ولدراسة مختلف الجوانب المتعلقة به يستلزم منا دراسة أحكامه من حيث الإجراءات والشروط (أولا)، يرتب الطعن بالتماس إعادة النظر آثار لابد من دراستها (ثانيا).

**أولا: أحكام الطعن بالتماس إعادة النظر**

التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام الابتدائية عالجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد 390 إلى 397 منه، ويرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس به بموجب عريضة واشترط لقبول هذه الأخيرة شكلا وفقا لما جاء في المادة 394 ق.إ.م.إ[167].

مع التنبيه أن الطعن بالتماس إعادة النظر يقبل كل حكم يصدر غير قابل بالطعن بالاستئناف كما يعد حقا لأي طرف من أطراف الدعوى ، كما أن الأحكام الحائز فيها بالطعن بالالتماس الأحكام الصادرة بصفة نهائية ومن محكمة الدرجة الثانية وبمفهوم المخالفة لا يكون الطعن بالالتماس في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى نظرا أن هذا النوع من هذه الأحكام يجوز فيها الاستئناف كطريق عادي[168]، كما أنه لقبول عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر يجب أن يرفع في

---

[165]– أنظر المواد 361 إلى 370 من قانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع اسابق.

[166]– حدادي رشيدة، طلبات العارضة والدعاوى الفرعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص.185.

[167]– أنظر المواد 392، 393، 394 من قانون 08–09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[168]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.65.

آجال شهرين وفقا لأحكام المادة 393 والتي تنص على أنه : "يرفع التماس إعادة النظر في آجال شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة"[169].

**ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر**

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ولا لأجل ممارسة الطعن بإعادة النظر أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بمعنى أن التماس إعادة النظر لا يوقف ولا يعد سبب لوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر[170].

وعليه يمكن القول بأن أثر الحكم بالتماس إعادة النظر وإن قضت المحكمة بعدم قبول أو رفض الطلب يترتب على ذلك تحميل الطالب مصاريف الدعوى أما في حالة ما إذا قبل الطلب من طرف المحكمة المتلمس منها فإن مآل الحكم المطعون فيه هو الإبطال مما يترتب إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم[171].

---

[169]– قانون 08–09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[170]– نبيل سماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى الخصوم)، دار الجامعة للنشر، مصر، 2006، ص.676.

[171]-*CARSONNET et BORU-Cesar, traite théorique et pratique de procédure civil et commerciale, tome 6, 3ème édition, paris, 1992, p.492.*

# خاتمـــــــة

بعد تحليل واستقراء مجمل النّصوص القانونية المؤطرة لموضوع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية سواء ما تعلق بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لقانون 08-09 فإن الخصومة القضائية في مواد الاجتماعية تباشر عن طريق دعوى، وهذه الأخيرة تخضع للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون أمام القسم الاجتماعي تفعيلا لقواعد الاختصاص، مع التنبيه أنّ المشرع الجزائري يشترط إرفاق هذه الدعوى المباشرة أمام القسم الاجتماعي بمحضر عدم الصلح مما يكسب الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية طابعا استثنائيا مقارنة مع سائر الخصومات القضائية الأخرى.

يتميز القسم الاجتماعي بالطابع الاستثنائي مقارنة مع سائر الأقسام الأخرى الموجودة على مستوى المحكمة، ويظهر ذلك جليا في تشكيلة المحكمة وكذا الاختصاصات الممنوحة لها والتي لا يجوز لأي قسم آخر الفصل فيها، باعتبارها من اختصاص المحكمة الاجتماعية وهذه القضايا جعلها المشرع ذات قيود وشروط خاصة.

تعد بساطة الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي وكذا سرعت الفصل فيها أحد خصوصيات ومميزات الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية.

يفصل القسم الاجتماعي بعدة أنواع من الأحكام تختلف باختلاف طبيعة القضايا المعروضة عليها وهذه الأحكام قد تكون ابتدائية وقد تكون نهائية غير قابلة للممارسة الطعن فيها، وقد تكون ابتدائية مشمولة بالنفاذ المعجل مع التنبيه أنّ للمحكمة الاجتماعية صلاحية إصدار أحكام ابتدائية قابلة لكافة طرق الطعن.

جهاز القضاء المجسد في المحكمة الاجتماعية قد يصدر أحكاما غير صائبة يشعر من خلاله المتقاضي بضرورة استبعاد أو إلغاء هذا الحكم أو القرار الذي صدر ضده، فالمؤسس الدستوري ضمن له مبدأ التقاضي على درجتين الذي يظهر في طرق الطعن منها ما جعلها عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف حيث وضع أحكاما خاصة لكل طريق أين تكون المعارضة في الأحكام الغيابية أمّا الاستئناف يكون في الأحكام الابتدائية الحضورية، أمّا بالنسبة للطرق الطعن غير العادية يتمثل في

الطعن بالنقض أمام أعلى درجة في التقاضي، وهنالك الطعن بالتماس إعادة النظر عن طريق رقابة صحة الأحكام ومدى صحة القانون المطبق على الوقائع.

وبالرغم من تكريس المشرع الجزائري لكل النصوص القانونية بهدف التأطير الأفضل للخصومة القضائية للمواد الاجتماعية، وهذا التأطير يدخل ضمن الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على المحاكم الاجتماعية بغاية تقرير ضمانات أكثر للمتقاضين، إلاّ أن النقائص والفراغات القانونية واضحة سواءًا من حيث التنظيم أين نجد نقص الخبرة لدى القضاة وعدم تخصصهم في القضاء الاجتماعي، أو فيما يخص كذلك إشكالات التنفيذ للأحكام الصادرة عن المحاكم الاجتماعية بحيث يقتضي على المشرع تفعيل المنظومة القانونية الخاصة بالخصومة القضائية في المواد الاجتماعية من أجل ضمان عدم تضرر العمال والمساس بحقوقهم.

وفي الأخير لابد على المشرع من وضع نظم قانونية أكثر فعالية لموضوع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية والسعي إلى تكوين قضاة متخصصين وإعادة صياغة كل النصوص القانونية وجعلها أكثر فعالية.

# قائمة المراجع

**باللغة العربية**

**أولا: القواميس**

1. إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، د.س.ن.

**ثانيا: الكتب**

1. أحمد فاضل، محاضرات في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013.
2. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
3. أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
4. أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. أديب شانبولي، أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية، ج3، ق2، دار الشام للطباعة، سوريا، 1995.
7. أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.
8. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08)، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

9. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
10. بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2013.
11. بن عزوز بن صابر، الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دراسات القانونية، دار الخلدونية للنشر، العدد 07، الجزائر، 2010.
12. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية (نظرية الدعوى، الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، الجزائر، 2001.
13. حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. ـــــــــــــــ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
15. ـــــــــــــــ، مبادئ الاجتهاد في مادة الإجراءات المدنية، دار لابرويار –بوزريعة–، الجزائر، 2002.
16. خليفي عبد الرحمان، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
17. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
18. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (الدعوى القضائية)، دار هومة، الجزائر، 2008.

19. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

20. رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

21. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

22. سلام حمزة، الدعوي الاستعجالية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

23. الطيب بلول، انقطاع علاقات العمل، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.

24. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط2، موقم للنشر، الجزائر، 2010.

25. ـــــــــــــــ، قانون العمل في ظل التحولات الاقتصادية، دار القصبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

26. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

27. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

28. ـــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018.

29. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء الفقه وأحكام القضاء، ط3، منشورات أسكلوبديا، الجزائر، 2015.

30. عمر سعد، الاجتهاد القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية، دار الهودة، عين مليلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

31. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكم المدنية، ج2، ط2، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

32. ـــــــــــــ، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

33. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 09/08)، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

34. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون (نظرية القانون –نظرية الحق)، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

35. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

36. فتح والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص.782.

37. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

38. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقانون 08-09، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

39. ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (د.ط)، منشورات أمين، جزائر، 2009.

40. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014.

41. محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
42. ـــــــــــــ، الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية دعاوي الحيازة.....)، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
43. محمد الكشبور، إنهاء عقد الشغل محل تحليل مفصل لأحكام الفصل التعسفي للأجير (دراسة تشريعية وقضائية مقارنة) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008.
44. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحداث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
45. مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
46. نبيل سماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى الخصوم)، دار الجامعة للنشر، مصر، 2006.
47. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
48. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تقليدية ومقارنة ومحينه مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد L.M.D)، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.
49. هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة، الحكم، الطعن)، ج2، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1990.
50. واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

51. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر، 2011.

52. ـــــــــــــ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ-أطروحات الدكتوراه**

1. بطاهر أمال، الضمانات القانونية لحماية ممثلي العمال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017.

2. بوسعيدة دليلة، الإضراب المهني بين المشروعية و اللامشروعية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 .

3. علي الصقلي، نزاعات العمل الجماعية وطرق تسويتها السلمية في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 1989.

4. عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

**ب-رسائل الماجستير**

1. بن شيخ صرح، الهيئات العمالية المنتخبة في المؤسسات المستخدمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

2. حدادي رشيدة، طلبات العارضة والدعاوى الفرعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
3. درقاوي جمال الدين، قضاء العمل، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
4. محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

**ج-مذكرات الماستر**

1. خير الدين كاهنة، كيروان هشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
2. ديبان كاهنة، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
3. روابح سامية، جدال فطيمة، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. موكيل هدى، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

**د-مذكرات الليسانس**

1. بوعزة مصطفى، طرق الطعن الغير العادية في الشؤون المدنية، مذكرة التخرج في المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، 2007.

2. ساوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014.

**رابعا: المجالات والمقالات**

1. بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08/ 09 "، مجلة الفكر، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2009، ص.53.
2. دايخ سامية، "إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي معارف"، مجلة علمية، قسم العلوم القانونية، المركز الجامعي، غليزان، 2014، ص.28.
3. عمارة نعرورة، "الجديد في علاقات العمل"، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1993، ص.ص.220-221.
4. كمال مخلوف، "الإطار التنظيمي لاتفاقية العمل الجماعية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 4، المركز الجامعي ، البويرة ، الجزائر، 2011، ص.95.
5. مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، (د.س.ن)، ص.118.
6. مهملي ميلود، "طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، نشرة المحامي، منظمة سطيف، العدد 8، 2009، ص.20.
7. مهملي ميلود، "طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحامين، عدد 8، منظمة سطيف، 2009، ص.28.
8. هدى زوزو، "عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية"، مجلة الفكر، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.160.
9. يوسف دلاندة، "عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي"، مجلة المحامي للمنظمة الجهوية لناحية باتنة، الجزائر، 2018، ص ص .4.5 .

**خامسا: النصوص القانونية**

**أ- النصوص التأسيسية**

1. مرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

**ب-النصوص التشريعية**

1. الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 96 صادرة في 23 نوفمبر 1965.
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 04/90، المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 1990/02/07.
4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل الجماعية، ج.ر عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.
5. قانون رقم 90-09، المؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 1990/02/07.
6. القانون رقم 08/08، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11، مؤرخة في 2008/03/02.

7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21، مؤرخ في 2008/04/23.

**ج-القرارات القضائية**

1. قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، ملف رقم 186766، المؤرخ في 1999/11/09 المجلة القضائية، سنة 200، العدد 07، ص.113.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 290891، بتاريخ 2003/10/14 المجلة القضائية، العدد 2، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص.154.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 490426، بتاريخ 2009/05/06 المجلة القضائية، العدد 61، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص.417.

**سادسا: المواقع الالكترونية**

1. عبد الحكيم الحكماوي، الشروط الشكلية للدعوى، مداخلة في قانون المسطرة المدنية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، 2015-2016، منشورة على اليوتوب في 11 جانفي 2016، تاريخ الاطلاع 2020/04/01.
2. كمال بقدار، حرية الإثبات في المادة التجارية، الجزء الثاني، (د.ب.ن)، 2010، ص65، مقال منشور على الموقع الإليكتروني الآتي:https://www.usjp.cerist.dz تاريخ الإطلاع: 2020/03/13

**باللغة الفرنسية**

1. *BALANDINE Rolland, procédure civile, 2eme groupe Studyroma, dallez, paris, 2007.*
2. *CARSONNET et César-bru, traite théorique et pratique de procédure civil et commerciale, tome 6, 3ème édition, paris, 1992.*

# الفهـرس

العنوان الصفحة

مقدمة ..... 2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ..... 6
المبحث الأول: مفهوم الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية..... 7
المطلب الأول: تعريف الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية..... 7
الفرع الأول: المقصود بالخصومة القضائية في المواد الاجتماعية..... 8
أولا: المدلول القانوني للخصومة القضائية وفقا للأحكام العامة..... 8
ثانيا: المدلول القانوني للخصومة في الأحكام الخاصة بالمواد الاجتماعية ..... 9
الفرع الثاني: خصائص الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ..... 9
أولا: الطابع المستعجل للخصومة القضائية والمواد الاجتماعية..... 10
ثانيا: بساطة إجراءات الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية..... 10
ثالثا: خاصية لزوم استفاء بعض الشروط القانونية لقبول الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية
..... 11
الفرع الثالث: تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن بعض الخصومات الأخرى. 11
أولا: تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن الخصومة المدنية..... 11
أ–من حيث الاختصاص ..... 11
ب–مواعيد الفصل ..... 12
ج–من حيث التشكيلة ..... 12
ثانيا: تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن الخصومة العقارية ..... 12
أ–من حيث طبيعة الحق المطالب فيها ..... 13
ب–الجهة القضائية المختصة في الفصل..... 13
ج–من حيث التشكيلة ..... 13
ثالثا: تمييز الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية عن الخصومة في المواد التجارية ..... 14
أ–من حيث طبيعة الحق المراد المطالبة له ..... 14

ب-من حيث الجهة القضائية المختصة وتشكيلتها ..... 14
ج-من حيث الاثبات ..... 14
المطلب الثاني: عوارض الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ..... 15
الفرع الأول: ضم الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية وانقطاعها ..... 16
أولا: ضم الخصومة القضائية من حيث التكريس والأسباب المقررة قانونا ..... 16
أ-مبدأ جواز الخصومة القضائية..... 16
ب-شروط ضم الخصومة القضائية ..... 16
1-وجود خصومتين أو أكثر ..... 17
2-وحدة موضوع الدعوى القضائية..... 17
ج-أثار الخصومات القضائية..... 17
ثانيا: إنقطاع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ..... 18
أ-الأسباب المؤدية لانقطاع الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ..... 18
1-تغير أهلية التقاضي ..... 19
2-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال ..... 19
3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المتقاضي..... 20
ب-الأثار المترتبة عن انقطاع الخصومة..... 20
الفرع الثاني: وقف الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية والعوارض المنهية ..... 21
أولا: وقف الخصومة القضائية ..... 21
ثانيا: العوارض المنهية للخصومة القضائية..... 22
أ-سقوط الخصومة ..... 22
ب-التنازل والقبول بالطلبات والحكم ..... 23
المبحث الثاني: انعقاد الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية..... 24
المطلب الأول: الشروط الشكلية للدعوى القضائية في المواد الاجتماعية..... 24
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية..... 25

أولا: تعريف عريضة افتتاح الدعوى ..... 25
ثانيا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى..... 26
ثالثا: جزاء عدم مطابقة العريضة للمضمون ..... 26
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في النظر في المواد الاجتماعية..... 27
أولا: الاختصاص الإقليمي في دعوى المواد الاجتماعية ..... 27
أ-المعيار التقليدي في تحديد الاختصاص الإقليمي لدعاوي المواد الاجتماعية ..... 27
ب-المعيار الجديد في تحديد الاختصاص الإقليمي لدعاوي المواد الاجتماعية ..... 28
ثانيا: الاختصاص النوعي لدعوى المواد الاجتماعية..... 28
أ-المنازعات المتعلقة بقانون العمل ..... 29
1-المنازعات المتعلقة بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين..... 29
2-المنازعات المتعلقة بإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين ..... 30
3-المنازعات المتعلقة بانتخاب مندوبي العمال..... 31
4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي ..... 31
5-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الاضراب ..... 31
6-المنازعات المترتبة عن الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمال ..... 32
ب-المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ..... 32
الفرع الثالث: إرفاق عريضة افتتاح الدعوى القضائية في المواد الاجتماعية بمحضر عدم الصلح في المنازعات العمل الفردية ..... 34
أولا: تكريس المشرع لإجراء الصلح..... 34
ثانيا: الأثار المترتبة عن حالة عدم إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح..... 35
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى القضائية في المواد الاجتماعية ..... 36
الفرع الأول: شرط الصفة لمباشرة الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية ..... 36
أولا: تعريف الصفة..... 37
ثانيا: حالات الصفة كشرط موضوعي لرافع الدعوى في المواد الاجتماعية..... 37

1-الصفة الفردية ..... 37
2-الصفة الجماعية ..... 37
3-الصفة الإجرائية ..... 38
ثالثا: جزاء تخلف شرط الصفة ..... 38
الفرع الثاني: شرط المصلحة لمباشرة الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية..... 38
أولا: تعريف المصلحة ..... 38
ثانيا: شروط تحقق المصلحة..... 39
أ-المصلحة القانونية ..... 39
ب-مصلحة قائمة أو محتملة ..... 39
ج-مصلحة شخصية ومباشرة ..... 39
ثالثا: جزاء تخلف المصلحة..... 40
الفرع الثالث: شرط الأهلية لمباشرة الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية..... 40
أولا: تعريف شرط الأهلية ..... 40
ثانيا: أنواع الأهلية ..... 41
أ-أهلية الوجوب..... 41
ب-أهلية الأداء ..... 41
ثالثا: جزاء تخلف شرط الأهلية ..... 41
الفصل الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن مباشرة الخصومة القضائية في المواد الاجتماعية.. 43
المبحث الأول: صدور أحكام وقرارات قضائية تفصل في الخصومة القضائية المباشرة ..... 44
المطلب الأول: صدور أحكام قضائية الفاصلة في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية
..... 44
الفرع الأول: المقصود بالأحكام القضائية الفاصلة في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية ..... 45
أولا: المدلول القانوني للأحكام القضائية وفقا للأحكام العامة ..... 45

ثانيا: المدلول القانوني للأحكام القضائية في المواد الاجتماعية ..... 46
الفرع الثاني: طبيعة الأحكام القضائية التي تفصل في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية ..... 46
أولا: أحكام ابتدائية عادية..... 47
ثانيا: الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل ..... 48
ثالثا: الأحكام الابتدائية النهائية ..... 50
الفرع الثالث: التشكيلة القضائية للجهة المصدرة للحكم الفاصل في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية..... 52
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية ذات الطبيعة التنفيذية..... 53
الفرع الأول: مفهوم تنفيذ الحكم ..... 53
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ..... 55
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الابتدائية النهائية..... 56
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي فصلت في الخصومة القضائية المتعلقة بالمواد الاجتماعية ..... 58
المطلب الأول: طرق الطعن العادية..... 58
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة ..... 59
أولا: أحكام المعارضة ..... 59
أ-الأحكام والقرارات القابلة بالطعن بالمعارضة ..... 59
ب-إجراءات الطعن بالمعارضة..... 60
1-وجود حكم أو قرار صادر غابيا ..... 60
2-استفاء العريضة لكل بيانات الواجب توفرها..... 61
3-رفع الطعن بالمعارضة خلال أجل المحدد لها ..... 61
ثانيا: آثار الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية..... 62
أ-وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه ..... 62

ب-طرح النزاع من جديد على نفس الجهة التي أصدرت الحكم ..... 62
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف ..... 63
أولا: الأحكام الخاصة بالاستئناف ..... 64
أ-الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالاستئناف ..... 64
1-الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف ..... 64
1-1-الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع ..... 64
1-2-الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي ..... 64
1-3-الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية ..... 65
1-4-الأوامر الاستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى ..... 65
1-5-الأوامر على العرائض ..... 65
2-الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف ..... 66
2-1-الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع ..... 66
2-2-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ..... 66
2-3-الأحكام النهائية ..... 67
ب-تشكيل الاستئناف ..... 67
ثانيا: أثار الطعن بالاستئناف ..... 68
أ-الأثر الموقف ..... 68
ب-الأثر الناقل ..... 69
ج-حق التصدي ..... 69
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية ..... 70
الفرع الأول: الطعن بالنقض ..... 70
أولا: أحكام الطعن بالنقض ..... 70
أ-الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض ..... 71

1-الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية..... 71
2-الأحكام الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو بأي دفع عارض آخر ..... 72
ب-الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها ..... 72
1-لا يقبل الطعن بالنقض وفقا لما جاء في المادة 351 من ق.إ.م.إ ..... 73
2-لا يقبل الطعن بالنقض وفقا لما جاء في المادة 352 من ق.إ.م.إ ..... 73
3-لا يقبل الطعن بالنقض وفقا لما جاء في المادة 353 من ق.إ.م.إ ..... 73
ثانيا: أثار الطعن بالنقض ..... 74
الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر ..... 75
أولا: أحكام الطعن بالتماس إعادة النظر ..... 75
ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر ..... 76
خاتمة ..... 78
قائمة المراجع ..... 81
الفهرس ..... 92

## الملخص

لقد خص المشرع الجزائري الخصومة القضائية في المسائل الاجتماعية بمجموعة من الأحكام التي جعلها مميزة عن الخصومة القضائية في المواد الأخرى مع الاحتفاظ لها بالإطار العام للخصومة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.



## Résumé

Le législateur algérien a spécifie l’instance judiciaire en matière sociale un ensemble de dispositifs Qui distingue celle-ci en d’autre instances, en lui gardant le cadre général de l’instance judiciaire selon le code de la procédure civile et administrative.